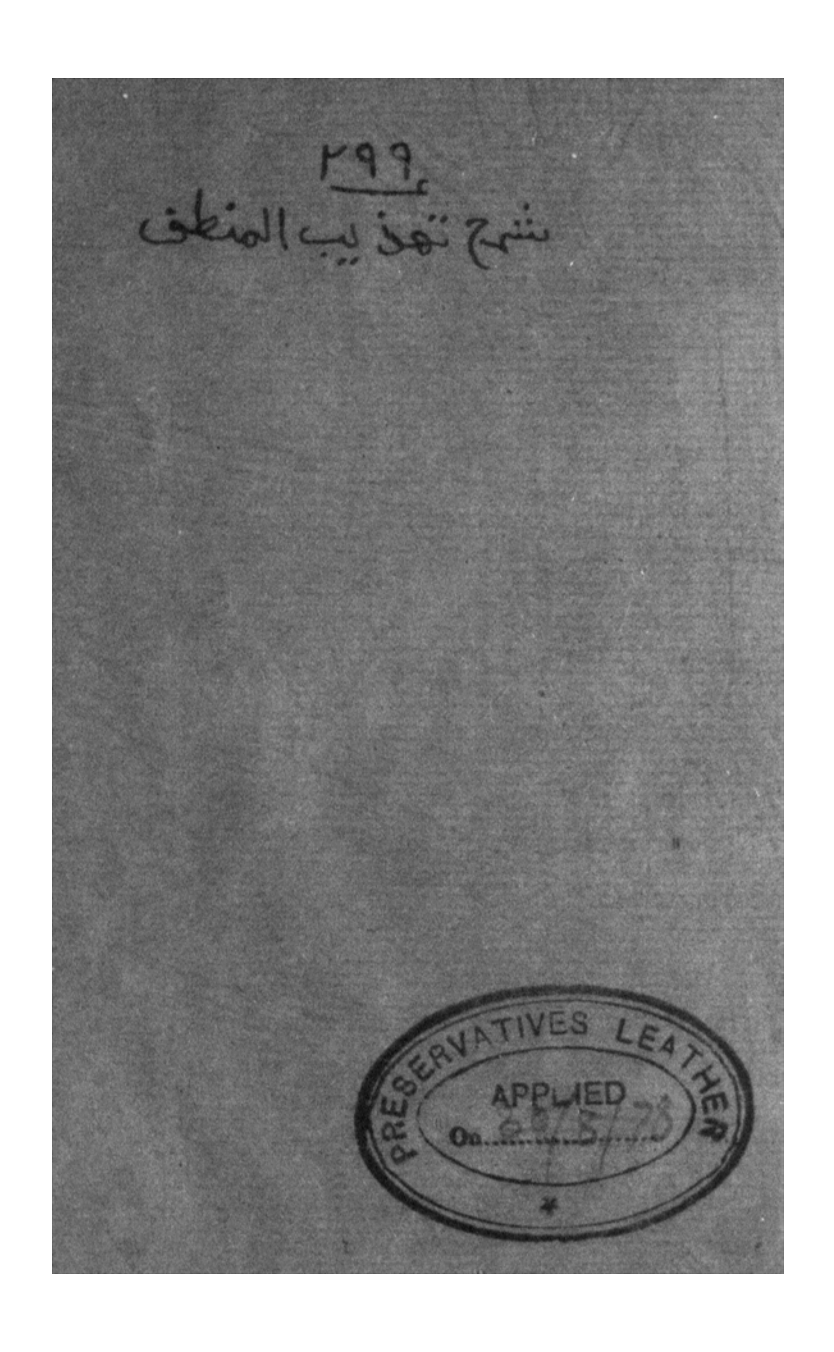


شرح تهذيب المنطق



حاشیه نور الله بر شرح تهذیب



بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام تذهيبه بحمد الملك العلام والصلاة والسلام
على سيد الأنام وآله وصحبه المؤتلفين الكرام الذين هم مؤتلفين نحو ابن
الإسلام ... بحد والرسم ... وقد ... القائم ... تنبوع النجبة المعيوب
الذي يرده المنشئ نور الله بن شريف الحسيني الشوشتري أيده الله تعالى
بالنظر الصحيح والمنطق الفصيح هذه أرقام كنت قد قيدتها متفرقة عند مباحثه
التهذيب مع فئة الفضلاء فرتبتها صونا لها عن الضياع ولا تنبيهن لما
عداك ... والاذاعة سائلا من المعبد الجواد إفادة كمال الفضائل والله سنداد
والتوفيق لتكميلها وتنبيها على وقع ايراد انه خير مراد فاد واكرم من
تفضل وجاد قوله الحمد هو عند جمهور ائمة والمدح الثناء هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل وجمهور أن ... قيده ... على الجميل الاختياري
ومورده خصوص اللسان ومتعلقه يعم الفضائل والإحسان وأما الشكر
فقد يقال هو الوصف ... على النعمة ... الشكر وقد يقال انه
على النعمة سواء كان ... ومورده يتجاوز اللسان
إلى الجنان ... عموم وخصوص من وجه ... المورد والمتعلق
في العموم والخصوص والعكس ... قوله الحمد لله ... اللؤلؤ

الحمد لله تعالى بحمد الثناء عليه ليس عليه المحمود وخصوص بها دون حمد بها على صفاتها

على صفة بها الذاتية من العلم والقدرة وغيرهما وتنقض بحمد الحمد لله لذاته

باظهار صفات كماله من تتبع افعاله والجيب عن الذي وبعد تسليم عدم جواز استعمال

الحمد في هذا المقام يمنع استدعاء الاخوة استعمال كل من الاخرين موضع الاخر

اذا احد المشهور وبأن قد يستعمل في موضع لا يستعمل فيه الاخر وعن الثاني بان المراد

من الاختيار ما هو اختيارية حقيقة او حكما والصفات المذكورة في حكم الافعال

الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو

بلغ

شان بعض الا في الاختيارية وفيه ما لا يخفى وبانا نمنع كون ثنائه تعالى الله

على صفاته الذاتية حمد الصنعه لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز

لكون تلك الصفات مبادئ الافعال الاختيارية او في حكمها كما عرفت آنفا وعن الثالث

بان اطلاق الحمد على الاظهار المذكور ايضا انما هو بالمجاز ثم ان الحمد والشكر

على التفاسير المذكورة وغيرهما مشروطان بالتعظيم الباطني الذي هو موافقة الاعتقاد

لكن بما يفهم من الوصف المذكور والتعظيم الظاهري الذي هو عدم مخالفة فعل الاركان

اذ الغرض عنهما او عن احدهما انما هو الاستهزاء والسخرية والى الشرط

المذكور يشير بقولهم على جهة التعظيم او طريقة التعظيم ان لا يكون الوصف

المذكور بوجه من الوجوه التحقير فان قلت قد يذكر في مدح السلاطين مثلا

اوصاف نعلم بديهة ان قايله لم يعتقده وهو ليس بسخرية فلا يكون مطابقة

مطابقة الاعتقاد من شرائطه قلت ذلك انما يكون كذلك لو لم يكن المراد في الذكر

الاوصاف معانيها المجازية والظاهر خلافه وقد يفسر الحمد بفعل ينبئ عن

تعظيم المنعم لكونه منعما والشكر بصرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق

لاجله فالحمد بهذا المعنى عين الشكر اللغوي اذا لم يقيد النعمة في الشكر اللغوي

بوصولها الى الشاكر او اعم منه اذا قيد به وعلى التقديرين النسبة بينه

وبين الحمد اللغوي نسبة الشكر الاصطلاحي اليه اعني العموم المطلق كما ان النسبة

بين الحمد والشكر الاصطلاحي كذلك ايضا والمقصود ان يقال ان لكل

واحد من الحمد والشكر معنيان لغوي واصطلاحي فاول الاول هو الوصف

بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والثاني منه هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم

لكونه منعما واول الثاني هو ثاني الاول والثاني منه هو صرف العبد جميع ما انعم

الله عليه فيما خلق لاجله واذا اعتبرنا النسبة بين كل اثنين من تلك المعاني

يصير المجموع ستا الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والاصطلاحي بالعموم والخصوص

من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام وصدق الحمد اللغوي

بدون الاصطلاحي في الوصف في مقابلة الفضيلة وصدق الاصطلاحي

بدونه في فعل القلب والجوارح الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والاصطلاحي

بالعموم مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه الاصطلاحي اعني صرف

الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي ايضا على كل واحد من فعل القلب اللسان

حمد لغوي — عموم وخصوص من وجه — حمد اصطلاحي
شكر لغوي — عموم وخصوص مطلق — شكر اصطلاحي

والافعال الجوارح دون الشكر الاصطلاحي الثالثة النسبة بين الحمد والشكر
اللغويين بالعموم والخصوص من وجه كالنسبة بين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي
الرابعة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي بالعموم مطلقا بحسب الوجود
والتحقق دون الصدق والحمل لان مورد الجميع يشتمل على وصف اللسان
من غير عكس الخامسة النسبة بين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي بالعموم مطلقا
لصدق الحمد الاصطلاحي على كل ما يصدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس لصدق
الحمد الاصطلاحي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى الغير ان كان هذا اذا
قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فهما متحدان
السادسة النسبة بين الحمد والشكر الاصطلاحيين بالعموم مطلقا
بين الشكر اللغوي والاصطلاحي الذي هدانا قيل الهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وقيل بل الدلالة الموصلة ونقض الاول بقوله تعالى انك
لا تهدي من احببت فان المراد انك لا تهدي هداية كاملة في الدلالة
الموصلة اذ لا وجه لنفي الدلالة على ما يوصل عنه والثاني بقوله واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وذلك لان الهداية لو كان
مع الدلالة الموصلة يستلزم الوصول فكيف يتصور استحبابهم العمى اي اختيارهم
ما ينافي الوصول الى المطلوب واحتمال التجوز مشترك واما ما قال الا ان المعترض
نفى القائل بان غير مجوز وفي ثالث مجوز بل هو حق عند اهله كما صرح به بعض

بعض المحققين وقد يقال الدرع النقض بالاية الاولى ان النفع راجع الى
اللوم المستفاد من اسلوب سواء انك لا تستدعي الكل من احببت ولكن شانه
ان يهدي الكل من شاء واما انت فانما تهدي من اردنا هداه انك
اياه وبهذا الحق بان النبي صلى الله عليه السلام انما يهدي من اوجاه الله له وامره
بهدايته له دون الذين قد علم فيهم انهم ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وجعل على ابصارهم غشاوة انتهى واقول ما ذكره منقوض بانه عم هدى ابا جهل
وكثيرا من امثاله مع انهم كانوا من الذين ورد في حقهم ختم الله الآية
وايضا يرد على ما اورده بعض الفضلاء من انه لو لم يهد عم من ورد في حقه الآية
المذكورة فلا يخ اما ان يكون مامورا بهدايتهم اولا فعلى الاول يلزم
عصيانه في تبليغ الاحكام وعلى الثاني يلزم ان لا يكون مبعوثا على من ورد
في الاية اما بعدم اتباع النبي والا لزم تمكين السلطان وعلمه تعالى بعدم
اهتدائهم لما دل عليه الاية لا ينافي وجوب هدايته لئلا يكون لهم حجة عليهم
على ما لا يخفى من فايدة وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد يقال الدرع
النقض بها ايضا ان مع الاية انك لا تهدي حقيقة من احببت بل الهادي
في الحقيقة هو الله سبحانه من قبيل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
واقول ان هذا التوجيه ليس بكلام ههنا لان ذلك انما يناسب لو كان لك
الفعل اثر عجيب وههنا ليس كذلك خلافا للرمي في تلك الآية اذ كان له اثر عجيب جدا

حتى قيل ان المعتزلة القائلين بان الافعال الاختيارية للعباد مخلوقة لهم
وقالوا ان حصول هذه الرتبة منوطة بخلق الله تعالى خارجة عن طوق البشر وارادة للعلم
هذا الوجه كما قيل تقييد الهداية بقوله من اجتبى لان الوصول من الله
ثم يعود الى نفي العمل صفته عن البشر عموما واثباته لله تعالى سواء كان في حق من اجتبى
او في حق غيرهم فتامل وقد يستدل بالاية على النقض بالاية الثانية انه يجوز ان يقع
الضلال بعد الوصول الى الحق باغواء الشيطان كما يقع في الارتداد وقال بعض
الفضلاء وفيه بحث اما اولا فلانه يخالف الواقع فان من آمن ثم ضل
لم يرتد على ما دل عليه قوله تعالى ونجينا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا وقصص ارباب
التفسير والتاريخ واما ثانيا فلان المطلوب في هذا المقام هو الاسلام على
ما اطلق عليه كلمة الاعلام مطلقا اما ان يراد الاسلام الدائم او في الجملة
فعلى الاول ويندفع بهذا الايراد وهو ظاهر وعلى الثاني فلغيته او لانا نعلم بالضرورة
ان الاسلام ليس بمطلوب دائما بل انما هو مطلوب بابقاء المكلف وثانيا ان
التمسك هو ما ينافي المطلوب ومنافي الاسلام بالجملة هو الكفر الدائم فالاختيار لهم العمى
لا يجتمع مع الوصول الى المطلوب ايضا ويقع النقض بحاله وثالثا انه اذا
كان المطلوب هو الاسلام في الجملة وقد ادركوه فتعذيبهم باختيار
ما ينافي هذا المطلوب على ما دل عليه الاية الكريمة لو وقع لزم ظلمه تعالى عليهم
ولو لم يقع لزم ان يكون الاخبار كذبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى

انتهى واقول فيه تامل اما اولا فلان الهداية المنافاة بين الذين نص عامة
سواء كان حملت الهداية على الدلالة على ما يوصل والاستحباب على الابقاء على الكفر
او على الدلالة الموصلة والاستحباب على الارتداد فلان الاية الثانية نزلت على
ان قوم صالح وهو قوم ثمود امنوا او اسلموا على الايمان والاية الاولى
تدل على انهم لم يؤمنوا او امنوا ولم يستمروا على ما ارتدوا او وجه
التوفيق هو انه يجوز ان يكون المؤمنون من غير ثمود او يكون قليلا منهم الا
انهم في غاية القلة بحيث يصح تنزيلهم منزلة العدم واما ثانيا فلانه لا يخفى
ان المطلوب الاتي هو الاهتداء الدائمي لكنه تعالى لم يخبر عن مطلوبه بل
عن فعله وهو الاهتداء بغير الاجبار وفي المختار ان المطلوب هو الاسلام
في الجملة لكن المطلوب في نفس الامر هو حصول الاسلام الدائمي غاية الامر
ولا نعلم ان الاجبار على الاسلام في الجملة لا يكون مطلوبا اذ لو كان اسلم فارتد
ولا نعلم ان منافي الاسلام في الجملة هو الكفر الدائمي بل الاسلام في الجملة والكفر
في الجملة متنافيان شرعا ولهذا الحكم بكفر المرتد ولا نعلم ان لا يعذب بالارتداد
والله الهادي الى صوب السداد قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق الظ
ان قوله لنا ظرف لغو متعلق وج اما ان يتعلق بجعل او التوفيق او الرفيق
والاول على ما فعل لكنك من حيث المعنى كما سينكشف لك غطاؤه والاخيران
لا يلايم عدمها اللفظ لا مناص تقديم معمول المصدر عليه كتقديم معمول المضاف

[illegible]

[illegible]

وذلك لانهم جعلوا عمله لنا وعليه بان من المضاف ومعمول فلذلك ان
لا يتقدم عليه لان ان والمصدر كحرف كلمة اشترطا الترتيب
فيها فكما لا يجوز تقديم بعض حروف الكلمة على بعض لا يجوز تقديم
شيء من مدخول ان عليه ١٢ منه

لما التوفيق من الرفيق

الله على المصنف فلا بد من التأويل اما بان يتعلق بمحذوف وتقديره المذكور في بيان يكون

التقدير جعل التوفيق من الرفيق واما بان يقال ان الظرف مما يكفيه

رائحة من الفعل فكيف وجد امر يصح استنباطه منه فعل منه ولو الى انما و

نحو هنا ضرا عسى ان تكون ليه وانما قيل ان الذوق لكن من حيث المعنى

منها ان المعنى المناسب للمقام جعله في التوفيق من الرفيق لنا حتى يستفاد

خيرية مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظمى التي جعلنا نحمد الله عليها وبذلك

يحصل جعله تو التوفيق من الرفيق فانه لا تقتضي مرافقة التوفيق لنا بل يجوز ان

يكون مرافقة لغيرنا كالانبياء والائمة والملائكة ونحوهم محبوبة لا تستفاد عنايتها

بالواسطة واقول لعله نظرا الى ما ذكره في تخصيص العبد حمده بازاء النعمة يكون

فوقها ماهو اعظم منها وذلك ظاهر واليه يرد عليه ما قيل ان المتبادر من جعله

التوفيق من الرفيق حصل انتفاء عنايته من حيث مرافقته لنا بلد [illegible] ان

لم يكن نصا فيه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة مستند المثل وقوله تعالى جعل لكم

الارض فراشا والسماء بناء ومنها ان الرفاقة معنى نسبي يحتاج الى المنسوب الله

فلو لم يتعلق بالرفيق لم يكن هناك ما يتم به هذا المعنى النسبي فيلزم الركاكة المعنى ظاهرا

واقول فيه تأمل لان في كثير من نظر الكلام لم يتعلق المعنى النسبية الى ما في

ضمنه لما هو منسوب اليه مع ان ذلك الكلام في غاية الحسن والفصاحة يرشدك

الى ذلك ذوق الكلام والحمد والسلم في صدر رسالة لبعض الفضلاء والله اعلم

ما كتبه العبد [illegible]

[illegible]

الا علام حيث قال في اخر الكلام ما زين بجواهر الحمد ودرر التسليم ومعناه انه مشعر
باثبات الغرض في فعله تعالى واورد عليه بان ما يشعر به في القرآن والحديث
كثير قال تعالى عز من قايل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان قلنا
بثبوت الغرض العايد الى العباد كما هو راى المعتزلة فذاك وان قلنا بنفيه
كما هو راى الاشاعرة فمنعناه وبان المقصود ترتب الحكم والمصالح كما هو المشهور
واورد عليه ان المحصور [illegible] كلاهما مع الاشاعرة ظاهر افعال تعالى محتاج الى التاويل
والتكليف ليس الا [illegible] وتعلق الفاعل حمل الركاكة عليه وفيه تامل لان الحمد
بدون الثنا [illegible] على زعمهم للركاكة ومع الثنا [illegible] للركاكة في الحمد
على اللفظ المحمول على خلاف الظاهر ومنها اشعاره بجعل العبد نفسه غرضا لله لان
يكون باعثا على فعل الحق وسببا له فان في ذلك شيئا من سوء الادب
وان طابق الواقع ولذا اورد مثل ذلك في الحمد لله [illegible] الذي
قال السيد [illegible] الكلام [illegible] وهذا السوال [illegible] ما قيل في
انه يجوز تعلقه متعلق بجعل الكلام للانتفاع على ما قيل في الادعية
المذكورة واورد عليه ان كون العبد باعثا على فعل الله تعالى وسببا
له في العامة [illegible] في حق العبد وذكر اسمه والدعا [illegible] لا يليق بمقام
الحمد اذ في الكتاب [illegible] الاكوان واورد فيه تامل لان كف
العبد عايد على انه جعل نفسه غرضا لله تكون باعثا على فعل الحق

لا يستلزم الكتمان حتى يؤدي الى الكفران وانما يلزم ذلك ان لو احضر
ذكر النعمة والاتيان به على الاسلوب المذكور وليس فليس ومنها ان
خبرية الرفاقة المطلقة لازمة لماهية التوفيق ولوازم الماهية لا تتعلق
بها الجعل كما تقرر في محله بخلاف خبرية مرافقته لنا فانها حيث
تقيدها بكونه لنا ليست لازمة لماهية التوفيق لتحققها في خبرية مرافقته
لغيرنا وليس هناك خبرية مرافقته لنا معها فالمناسب ان يجعل قوله لنا
متعلقا بالرفيق ليكون المجعول خبرية مرافقته لنا ولا يلزم تعلق الجعل بلازم
الماهية بل الجعل لا يستلزمه ايضا [illegible] وعلى هذا الذي [illegible] مستندا
بقوله تو جعل لكم الارض فراشا [illegible] اما اولا فلان هذا
الوجه [illegible] لذلك على ان المعنى على التقدير المذكور [illegible] لا ركيك لانه يفيد
واما ثانيا فلان لازم الماهية انما لا يكون مجعولا بالجعل الابتدائي لكنه
مجعول مع كونه تابعا لملزومه في الجعل فغاية الامر ان يكون نسبة الجعل اليه
تجوزا لهذه العلاقة ولا يستدعي ذلك ان يكون الكلام باعتباره ركيكا
اللهم الا ان يقال المتبادر من الجعل هو الابتدائي فالعبارة الى ما يتبادر
منه نسبة الجعل الى اللازم الماهية ابتداء فيكون ركيكا وان كان بحسب المعنى
الغير المتبادر يكون صحيحا لكن حمل كلام هذا الفاضل على ما ذكرنا بعيد
جدا واما ثالثا فلان جعل قوله لنا متعلقا بالرفيق لا يوجب التقييد

التوفيق لان مدلوله هو المتكلم مع الغير فيشمل كل من توجه اليه التوفيق
وهي تحتمل ان خبرية ام انشائية اي صلة للكل منطبق على الموصوف المطلق ولازمه
لماهيته على التقييد وذلك التقييد اللهم الا ان يقال انه اراد بقوله
نفسه مع غيره من جماعة الذين هم العلماء الموفقون الى آخره
كما هو الظاهر في مقام التصنيف دون كل من توجه اليه التوفيق عند
ارتكاب هذا التحصيل تحقق التقييد المفيد ويستقيم الموصوف واما ثانيا
فلان الموصوف الرفيق بدون الصفة على الوجه المذكور ليس هو الموصوف
المطلق على اطلاقه بل تخصيص بخصوصية منه متعلقة بذلك المذكور نقول
ان خبرية الرفاقة الخصوصية لازمة لماهية التخصيص بخصوصية مذكورة
فلا يفيد التقييد المذكور اللهم الا ان يقال كان الكلام في بادي النظر
من الموصوف المذكور بما هو المطلق فلو لم يقيد الرفاقة يكون لنا توهم ظاهرا
على الحمل على ما هو لازم الماهية وان كان بعد تدقيق النظر يكون الامر بخلاف
التقييد ايضا من هذا القبيل فتأمل ومنها ما هو خاتم الوجود لكن من قبيل اختتامها
مسك وفداتي به الموالي الامجاد وسند الفضلاء الامجاد حيث افاد ان
وجه الركاكة مبني على تمهيد مقدمة هي ان الذات لا يكون غرضا و
لا يمكن تأويل بتعليله على المصالح والحكم لان الذات لا يكون مصلحة وحكمة
كما لا يمكن حمله فكيف تعلق لنا بجعل وجب التقدير والقول بحذف المضاف الثانية

انتفع والكثر منفعة كما هو المتبادر منه

ان الظاهر ان الخبر هنا ليس هو التوفيق بل الظاهر انه محذوف صير بالتشديد

صيغة مبالغة اى كثير المنافع والفوائد ويكون اضافة الخير الى رفيق من قبيل

اضافة الصفة الى الموصوف واذا عرفت ذلك فنقول لو تعلق لنا بجعل كان

مع العبارة وجعل للانتفاع عن التوفيق رفيقا كثير المنافع لنا ولا شبهة

انه ركيك بحسب المعنى لان جعل الانتفاع غاية لجعل التوفيق رفيقا مشتملا

على منافع كثيرة واصله البتة ركيك وان كان يصح في نفسه وانما يكون مثل

ان يقال جعل الشمس ذا ضياء والقمر ذا نور ليحصل الضوء والنور ولو تعلق لنا

بالرفيق لم يلزم ذلك المحذور فانه في غاية آخر انه يجوز ان يتعلق بجعل بجعل

اللام للانتفاع كما في قوله تع جعل لكم الارض فراشا لانه في الآية لا يلزم المحذور

المذكور ولقد اطنبت في هذا المقام كثيرا ولا بأس اذا رايت ثم رايت عجبا

وملكا كبيرا فهذا غاية بعدت الكلام الى اعلم ان اسم الاشارة بهذا هو

الكتاب وهو كتاب بر ما يذكر بعد من المقدمة والاظهر يحتمل ان يكون عبارة

عن الالفاظ المخصوصة وان يكون عبارة عن النقوش المخصوصة الدالة على

تلك المعاني بتوسط تلك الالفاظ وان يكون عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث

انها مدلوله لتلك الالفاظ والنقوش وان يكون عبارة عن مجموع الالفاظ

والنقوش من حيث الدلالة على المعنى او عن مجموع الالفاظ والمعاني من حيث انها

مدلوله للنقوش او عن مجموع النقوش والمعاني او عن مجموع الالفاظ والنقوش

والنقوش والمعاني فهذه احتمالات سبعة لكن حمل عبارته تهذيب الكلام فيما نحن

فيه على قوله هذا استلزم الخطاب بحيث راليه في اثنين منها وهما المعاني و

الالفاظ وذلك لان الكلام لفظ مشترك بين اللفظ والمعنى كما في شرح

من الاحتمالات الخمس الباقية اما النقوش فقط فظاهر واما النقوش والمعاني فلان

المركب من النقوش والمعنى ليس بنوع فلا يكون كلاما واما النقوش والالفاظ فلما

ما قلنا في النقوش والمعاني وكذا المجموع الالفاظ والنقوش والمعاني واما المجموع الالفاظ

والمعاني فلان الكلام كما مر لفظ مشترك بينهما فاطلاقه عليهما معا يكون

استعمال اللفظ المشترك في معنييه وهو غير جائز وعلى هذا فهذا اشارة الى الكتاب

المرتب في خزانة الذهن لو كان وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده اما

على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لا تحضر لشيء من الالفاظ والمعاني في

الخارج اما المعاني فظاهر واما الالفاظ فلما حققه العلامة الدواني من انها ليست

قارة مجتمعة الاجزاء في الوجود حتى يصح الاشارة الحسية اليها وظاهر ان الاشارة

ليست الا الى المجموع المرتب فانه الكتاب وفوقه ما نه لو كان الامر كما حققه

لصحت الاشارة الى الامور الغير القارة اشارة خارجية وليس كذلك لما اشد

الله قولهم هذه حكمة هذه الالفاظ المسموعة واقول فيه بحث لانه ان اراد

ان الاشارة في امثال قولهم هذه الالفاظ المسموعة حقيقة فممنوع لم لا يجوز مسموع

وان اراد انها واقعة مجازا فمسلم لكن الكلام في انها لا يصلح للاشارة

لا يقال ان الاصل في الاطلاق هو الحقيقة لانا نقول الاكمل لانا نقول ان المطلق في

الاطلاق انما ينصرف الى الكامل اذا لم يقع منه ما يصرف عن الانصراف اليها وانت

خبير بان اشارتهم في ان اسماء الاشارة موضوعة للمحسوس المشار اليه حسا صارف عن

ذلك فافهم ... منه

احسنه فتدبر قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول هو الظرف الاول من الكتاب على معانيه المحتملة التي سبقت الاشارة اليها وعلى التقادير يكون الظرفية في قوله في المنطق مجازية افادة للشمول العموم الحاصل لقسط المنطق بناء على شموله للتهذيب وغيره مقام الشمول الظرفي وذلك الشمول اما في الوجود والتحقق او العلم وهو حاصل بالنظر الى سائر المعاني السبعة المذكورة سابقا مع انه كلما علم القسم الاول علم المنطق ولا عكس لجواز ان يعلم المنطق في ضمن ما عداه وهو ظاهر واما بحسب الصدق والحمل فهو بالنظر الى المعنى الثالث خاصة يعني ان كلما صدق عليه تلك المعاني الصدق عليه المنطق البتة من غير عكس كلي لجواز صدق المنطق بدون تلك المعاني لان المنطق عبارة عن مجموع المسائل فيكون القسم الاول في المنطق بكونه من قبيل كون الجزء في الكل قوله مقدمة المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في المسائل في الجملة اما مطلقا وهو توقيف العلم وغاياته واما مقيدا بزيادة البصيرة وهو بيان موضوعه والموضوع وغير ذلك من الاشياء التي تفيد زيادة البصيرة للشارع ويسمى طائفة من الكلام المشتمل عليها مقدمة تجوزا والاول يسمى الاول مقدمة العلم والثاني مقدمة الكتاب وههنا بحث وهو ان المقدمة لا يخ اما ان يكون بفتح الدال اسم مفعول يعني پيش در رشته شده فيلزم الغايق

اللغاية ان صح الدال اخلف واما ان يكون بكسر الدال اسم فاعل من قدم بمعنى تقدم

يقتضي ان يتقدم الاشياء المذكورة في المقدمة شيئا آخر وليس كذلك بل المقدم بنوه

الاشياء فلا يصح حملها عليه بصيغة اسم الفاعل وكلى الجر اما انها مأخوذة من قدم لازما

بمعنى تقدم ومعناه [illegible] ويصح الحمل وان يجعل الدال [illegible] ولا بعد ان يكون من قدم متعديا

لان هذه المقدمة لاشتمالها على سبب التقدم كانها كانها تقدم نفسها او للاتي [illegible]

الشروع على البصيرة بتقدم من عرفها الشارعين على غيرهم كما ان تسمية

مقدمة الجيش بها اما لانها تقدم نفسها لشجاعتها على بقية الجيش او لانها تقدم بقية

الجيش على اعدائها في الظفر فتدبر قوله العلم اه اعلم ان الحس جار في قوله العلم هنا

هو انه الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وان كان الحس للامور اما اولا

فلانه خارج عن المسالة المشتمل عليها التوقيف المشهور وهو التوقيف لحصول صورة

الشيء في العقل فان العلم بناء على ما هو الاصح انه من مقولة الكيف عبارة عن نفس الصورة

لا لحصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل واما ثانيا فلان كل من اضافه الصورة

الى الشيء في التوقيف المشهور الصورة المعقولة [illegible] الحاصلة من المركبة بحمله الصورة الحاصلة

من الشيء فان الصورة الكلية من الشيء قد لا يطابقه واما ثالثا فلانه ينال ادراك

الجزئيات المادية سواء قيل بارتسام صورها في نفس النفس او في آلاتها [illegible]

بحمله [illegible] في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات واما رابعا فلكونه

شاملا للعلم الواجب بخلاف التوقيف المشهور فقد يكون جامعا واما خامسا فلما

من التصريح بان العلم المذكور هاهنا انما يكون للمجردات دون الماديات وقد يتكلف

وفيه ان المشهور [illegible] على التعريف بان [illegible] بالتعريف [illegible] مع كونه [illegible] بالتعريف [illegible] التعريف على [illegible]

المتبادر منه

في تصحيح ما هو المشهور بحمل اولا ان الحصر بمعنى الحاصل على ما هو الشايع من اطلاق
المصدر وارادة اسم الفاعل وثانيا ان اضافة الحصر بهذا المعنى من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف كما قيل في جرد قطيفة فاندفع الجرح الاول وثالثا ان اضافة الصورة
الى الشي مبني على تقدير كلمة من ليكون المعنى ان العلم هو الصورة الماخوذة من الشي
وهذا متناول للصورة المطابقة وغيرها فاندفع الجرح الثاني ورابعا ان كلمة
في قوله في العقل بمعنى كلمة عند فيتناول الصورة الحاصلة في العقل وفي الة الادراك فاندفع
الثالث وخامسا ان المراد من العقل ههنا المدرك وهو بهذا المعنى شامل للواجب
فاندفع الرابع ومنهم من حمل العقل على الظاهر وادعى ان العلم المحدود هو العلم
الحصولي لانه المكتسب والمكتسب فلا يلزم عدم صدق التعريف على علمه تعالى لانه
حضوري وتحقيق هذا المرام يقتضي بسطا في الكلام وهو مما لا يسعه الوقت والمقام
والتوفيق من العزيز العلام قوله الطالب اذعان النسبة تصديق وقد يجمع
في العبارة مبالغة والمراد ان التصديق عبارة عن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
بطريق الاذعان والقبول والادراك على المذكور هو الحكم فهذا التقسيم انما يستقيم
على مذهب الحكيم حيث ذهب الى ان التصديق هو الحكم فقط والتصورات الثلث
شرط له واما الامام ومن تبعه فحيث ذهبوا الى ان التصديق هو مجموع
التصورات الثلث مع الحكم فلا يستقيم هذا التقسيم على رايهم كما لا يستقيم على المذهب
المستحدث ايضا وهو ان التصديق عبارة عن التصورات الثلثة الموصوفة بالحكم و
بطلان الاخرين كرجحان الاول ظاهر لمن يعرف المقصد والانصاف بيان ذلك ان الحكم

ان الحكم لو لم يكن نفس التصديق كما هو مذهب الحكيم فاما ان يكون جزؤه كما راى الامام وح
يلزم التركيب تارة من التصورات الثلث وتارة من الحكم وتارة من القسمين معاً فلا يكون
له طريق مخصوص مع ان هذا هو المقصود من التقسيم كما صرح به السيد قده في حاشية
الشمسية واما ان يكون خارجاً عنه عارضاً له كما هو مذهب المستحدث فيلزم ان يستفاد
التصديق من مباحث الحجة لان حصوله على هذا التقدير التصورات الثلثة المستفادة
من القول الشارح وانما يحتاج الى الحجة على هذا التقدير عارض خارج عارضه واعلم ان ههنا
شبهة مشهورة وهي ان التصديق ان كان حكماً فقط كما هو مذهب الحكيم ولا شبهة
في انه مشروط بالتصورات الثلثة وعدم الحكم مع غيرها فيلزم اشتراط الشيء بنقيضه
وان كان مركباً من الامور الاربعة يلزم تركب الشيء من النقيضين واجيب عنه بان اللازم
هو اشتراط الشيء بالموصوف بنقيضه وتركب الشيء من امر ومن الموصوف بنقيض ذلك الامر
ولا استحالة فيهما فان الموصوف اذا كان جزء شيء او شرطه لا يلزم ان يكون صفته
ايضاً جزؤه او شرطه واورد عليه بان هذه الصفة لازمة لذات التصورات الثلث
فكلما وجد التصورات الثلث وجد هذا الوصف معه فيلزم اجتماع النقيضين على مذهب الامام
والحكيم في الجواب ما ذكره السيد المحقق في حاشية شرح المطالع وهو ان اتحاد الموضوع
شرط في التناقض وهو منتف ههنا لان الذي اعتبر في الحكم هو الكل والذي اعتبر
عدمه هو الجزء ولا يلزم من اتصاف الجزء بصفة اعتبارها في الكل قوله وينقسمان
الانقسام مع القسمة على في الصحاح والاساس حيث قالوا قسم المال واقتسماه بينهما

والمراد ان التصور والتصديق قسما كل من الضرورة والاكتساب بالنظر الى افراد كل واحد
منهما قسما من كل منهما بان التقسيم بحسبه تركيب منهما وليس الا كذلك ههنا يمنع الا ... ينبغي ان يكون
المنع الى اخذ كل منهما الضرورة والاكتساب قسما لنفسه يحتاج الى جعل الضرورة قسيما للضرورة
والاكتساب يمنع المكتسب على ان الموجودات عند هذا المعرف الذي تقسيم العلم الى ان نقول
ان ذلك تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا حمل للاقسام على الاتحاد فتدبر قوله
بالضرورة اي البديهة حاكمة على التقسيم المذكور لان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له
بعض التصورات والتصديقات من غير نظر واكتساب وبعض آخر منها بالنظر والاكتساب فلا يرد ان التقسيم
الى الضروري والكسبي فيتبادل ابطال ضرورة الكل وكسبيته بحيث مناسب ولعل تقرير الى دعوى
الضرورة في المقام [illegible] اسلم من تكلف للكسبية لو امر ان الكل لو كان نظريا
لزم الدور او التسلسل فان لزومهما موقوف على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس وبطلانهما موقوف على حدوث النفس كما هو المشهور مع انه لا يتم الا بدعوى البداهة
في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الاكتساب
بمقدمات خفية يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب فليكتف به او لا وقد يفسر
الضرورة المذكورة بالوجوب ويمنع انهما ينقسمان بحسب الوجوب وهذا اعم من ان يكون
بحكم البديهة او بمقتضى البرهان والدليل ولك ان تحمله على الوجوب بحسب البديهة
كما يقتضيه اختيار طريق التسليم وفي تحديد التقسيم ان بحسب الحال قوله والاكتساب
بالنظر انما جعل الاكتساب مقيدا بالنظر توطئة لتعريفه ان قيل لم لم يكتف بلفظ النظر



النظر مع انه بصدد التهذيب والاختصار قلت لرعاية المقابلة اذ ادات في ذكر الكسبي
في مقابلة الضروري والنظري في مقابل البديهي ان قيل قد امكن له تبديل لفظ الضرورة
بالبداهة ليحصل حسن المقابلة والكلام الا ذكر الاولى قلنا نعم لكن لم يتعود ذلك
الا انه غالبا التجنيس بمقابلة لفظ الضرورة فتامل ويمكن ان يوجه بانه جعل قوله
والا كسبيا النظر مقام النظري اقامة للحد مقام المحدود وفيه رمز للانحصار
مع التنبيه على عدم ورود [illegible] على التعريف المشهور حيث يرد عليه ظاهرا ما اورد على تعريفه اصلا
بيان ذلك ان المشهور في تعريف البديهي والنظري ما لا يتوقف حصوله على نظر
وما يتوقف حصوله عليه وقد اورد عليه بان كل تصور وتصديق مما يمكن تحصيله بلا نظر
بان يعلم بالحدس مثلا لان حصول القوة القدسية يمكن لكل فرد من افراد الانسان
فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على النظر اذ التوقف ان لا يمكن حصوله بدون [illegible]
بعد الخروج يلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظريا على هذا التعريف فيبطل التقسيم على قسمين
او لا يكون تعريف النظري جامعا ولا تعريف البديهي مانعا واجيب عنه بانه لا
فبيان الظاهر ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس
الامر لا الامكان الذاتي والامكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر غير
مسلم والاستناد بخصوص صاحب القوة القدسية غير مضر اذ يكفي في استقامة التعريف
كون المطالب نظرية بالنسبة الى غيره والكل بديهية بالنسبة اليه ولعل ما نبا
فبانا لو سلمنا ذلك فالمراد من توقف حصوله على النظر توقف حصوله ماخوذا مع

ما يقاربه من الدعوى والاتفاق عليه قوله لا يلزم صدق توقف التصديق على النظريات لانها
وان لم يكن موقوفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ماخوذة مع ما يقاربها من الذكر
ومن جملتها فقدان القوة القدسية موقوفة عليه قطعا قوله تامل واما ما لنا فيما قاله لم
ان منع التوقف ما ذكرتم بل هو عبارة عن مجرد ترتب احدهما على الآخر وهذا المنع يصدق
فيما نحن فيه اذ يصدق ان حصول كل تصور وتصديق يترتب على النظر وان امكن حصوله
بدونه ايضا واما رابعا فبان البداهة والكسب صفتان للعلم بالذات وللمعلوم
بالعرض والعلم اي ما بالنظر موقوف على النظر وهو غير العلم الحاصل بدونه بالشخص
لكن علم واحد يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره غير رد النقض ومجرد المنع لا يكفي
للنقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودونه
خرط القتاد قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول الملاحظة هو توجه النفس نحو
المعلوم وانما قال الملاحظة آه ولم يقل حصول المعقول او العلم بالشيء لان حصول المعقول
والعلم به قد يحصل بدون التوجه والالتفات قوله لم يحصل النظر والفكر والمراد بالملاحظة
هو الملاحظة بحسب القصد والاختيار كما يشعر به التقييد بالغاية ليخرج ملاحظة المبادي
المترتبة دفعة لصاحب الحدس فان ذلك التحقق والملاحظة ليس بالقصد والاختيار
بل يحصل بغير اختيار اما عقيب شوق اولا وانما اختار المعقول على المعلوم مع ان حسن
المقابلة مع المجهول يقتضي المعلوم رعاية للسجع او تحرزا عن استعمال المشترك اللفظي
او تنبيها على اختصاص النظر بالكليات اي ما حصل صورها في العقل دون الحس اي حصل صورها

صورها في الذهن او على جزئياته في التعريف والقياس والجهل بحدوث المعلوم حيث يشاهد

منه النفس حاصلة او على جزئياته في التصور والتصديق بحدوث المعلوم اذ كثيرا ما يحصل

العلم بالتصديق كالموقوف بالتصور او على جزئياته في المفرد والمركب بحدوث المعلوم حيث

يحصل العلم كثيرا بادراك المركب كالموقوف بادراك البسيط هذا او المراد بكونه مجهولا كونه

المطلوب م

كذلك بالوجه الذي يطلب بالفكر تحصيله اذ في كل وجه ضرورة ان معلوميته من ذلك الوجه

يستلزم تحصيل الحاصل ومجهوليته من كل وجه يستلزم طلب المجهول المطلق وكلاهما مح ولما اندفع

بهذا التقرير ما يورد من ان الكسب باطل لانه اما ان يكون المط معلوما او مجهولا فعلى الاول

يلزم المحذور الاول وعلى الثاني يلزم الثاني ووجه الدفع ان المط معلوم من وجه ومجهول من

وجه اخر وما يقال من ان المط هو ذلك الوجه المجهول لا ذلك الوجه المعلوم فيلزم

المحذور الثاني وهو طلب المجهول المطلق مردود بما افيد من ان طلب المجهول انما يمتنع اذا

لم يعلم هو ولا وجهه واما اذا علم وجهه فلا نسلم ان طلب مثل ذلك المجهول مح وقد يرد

ايضا بان المطلوب في الحقيقة هو العلم لا المعلوم فلا بد ان يتصور اولا ذلك العلم

المط ثم يحصله مثلا اذا كان المطلوب العلم بان العالم حادث فيتصور اولا العلم

بحدوث العالم وبعد ترتيب المقدمات يحصل ذات العلم ويجعله موجودا كما اذا كان

المط وجود امر فيتصور اولا وجود ذلك الامر وبعد ذلك يجعله موجودا

فتامل قوله فاحتيج الى قانون هو في اللغة السريانية المسطر وفي عرف

اهل المنطق القضية الكلية باعتبار انها تشتمل بالقوة القريبة الى الفعل على احكام

جزئيا موضوعي ويعرف تلك الاحكام منها ويسمى تلك الاحكام فروعا واستخراجها
منها تفريعا ان قيل ان قوله يعرف تلك الاحكام منها مستدرك وان
ذكر الكلي يغني عنه قلنا له فوايد كالاحتراز عن مثل قولنا كل نار حارة مما لا يكون
فروعه بديهية بحيث لا يحتاج الى التنبيه الا فانه لا يسمى قاعدة وقانونا اذ
معرفة احكام الجزئيات مستغنية فيه وكالتنبيه على ان اطلاق القانون على تلك
القضية الكلية بواسطة تعرف احكام الجزئيات منه وباعتباره وكالتنبيه على ان
ظهور الكلي انما يكون عند تعرف احكام الجزئيات منه فافهم قوله وهو المنطق اي قانون
تعصم عن الخطا في الفكر هو المنطق واطلاق القانون عليه مع انه قوانين متعددة
تعبير عن الكل باسم الجزء وفي ذلك اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة
واحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة قانون واحد ووجه التسمية بالمنطق
انه يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهر اي التكلم والاصابة في الباطني
اي ادراك الكليات والنطق يطلق على كليهما فالمنطق مصدر ميمي على وجه المبالغة
او اسم مكان لهما قوله وموضوعه قد عرفوا موضوع العلم بما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية والبحث عن الشيء اثباته لشيء آخر فمدخول عن اصالة محمول ثم المتقدمون
الذاهبون الى ان اللاحق بالشيء بواسطة جزئه الاعم ليس من العوارض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم عرفوا العرض الذاتي بما يلحق الشيء لذاته
اولما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمتأخرون الذاهبون الى ان

ان العارض للشيء بواسطة جزئه الاعم من ذلك الشيء الذاتية عن وزنه يحمل على تحمل الذي يلحق
الشيء لذاته او لجزئه او لخارج مساو به فاهمت الاشكال وهو انه ما من علم الا وقد يبحث
فيه عما يعرض الموضوع لامر اخص كنوعه او نوع عرضه الذاتي فيما هو عرض ذاتي لبعض الانواع
الداخل على تقسيمهم وايضا يبحث فيه عن العوارض الذاتية لما هو عرض ذاتي للموضوع فان
العرض الذاتي للموضوع كثيرا ما يكون عرضا ذاتيا للعوارض الذاتية لتصدق تعريف
الموضوع على هذه فلزم اما تعدد الموضوع في كل علم او عدم جامعية تعريفه او
تعريف العرض الذاتي او البحث في العلم عن العوارض الغريبة او خروج تلك المسائل
المشتملة على هذه العوارض من العلم وعلى تقرير الاشكال بحيث يدل على لزوم احد
هذه الامور بخصوصه ببطلان التالي واجاب عنه العلامة الدواني بوجوه اولى
بارتكاب التجوز في البحث عن العوارض الذاتية وهو ان المراد بالبحث عنها ان يكون
المقصود في العلم هو البحث عنها اعم من ان يكون البحث عن نفسها وذلك بان يجعل
موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحكم الطبيعي
في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او عارض المالكي في البحث عن الاحوال المختصة بانواع
موضوع العلم فان البحث عنها وان لم يكن بحثا عن عرض ذاتي لموضوع العلم الا
انه يرجع الى البحث عنه ضرورة ان تلك الاحوال التي اخذت مع متقابلاتها
على طريقة الترديد كان المجموع المردد عرضا ذاتيا لموضوع العلم وثانيها بارتكاب
التكلف في العبارة اعتمادا على ما فصل في بيان الموضوعات والمحمولات وتمام التوضيح

موضوع المسئلة ان كان موضوع العلم فيجعل محمولها
وثبت له الذاتي اي الذي يثبت له بواسطة
او لنوع او لعرض الذاتي او لنوع من انواعه
الذاتية على سبيل الترديد
بعينه من جنسه كلية مرددة
ولا يعدد ان يكون الذاتي مع
ان البحث عن انواع موضوع العلم
في قوة قولنا موضوع نوعه
كما مر

هو ان يقال ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية له او لنوعه او لعرضه او لنوع
عرضه وثالثها ارتكاب التجوز في الوصف الذاتي بان يراد به الاعم منه دون
بالاول اليه بوجه وعلى هذا يجمع محمولات اهل بل محمولات العلم وذلك لان البحث
عنها في العلم بالقصد يختلف في الحواشي الاول فانه مبني على ان المبحوث عنه قصدا
هو الاعراض الذاتية لموضوع العلم واما ساير محمولاته فانما يبحث عنها فيه
من حيث رجوعها اليها فهذه المحمولات تابعة لمحمولات اصلية دون العلم قوله
المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى
معرفا او تصديقي فيسمى حجة اعلم ان القدماء على ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية وذهب المتاخرون الى ان موضوعه المعلومات التصورية او التصديقية
من حيث الايصال كما ينظر اليه عبارة المصنف ولكل وجهة هو موليها ثم ههنا بحث
وهو ان المصنف ان اراد ان الموضوع هو المعلومات من حيث الايصال الى المطلوب فذلك
لا يوافق كلام القدماء ولا يطابق ما ذهب اليه المتاخرون ايضا لانه لا يتفق الطالبون
على ان البحث في المنطق شامل للايصال القريب والبعيد معا وان اراد ان الموضوع هو
المعلومات من حيث الايصال المطلق فذلك موافق لما ذهب اليه المتاخرون لكنه لا يصح
على هذا التقدير قوله فيسمى معرفا ولا قوله فيسمى حجة لان الموصل المطلق
لا يسمى معرفا في جانب التصور ولا حجة في جانب التصديق واجيب عنه بوجوه
منها انا نختار الشق الاول وندفع المحذور بان ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع

لله السعد

١٣

الموضوع له على ما هو الظاهر من سياق الكلام فلعل المص لما كان في صدد الاختصار
وراعى فيه ختم الشرح ... الى ذلك ... مما يمكن ارجاعه الى الموصول الموضوع
فيه الموضوع بذلك وجعل الكل راجعا اليه بان جعل قولهم الجنس كما في قولنا وقيل
قولك الجوهر كذا من الجنس الذي هو كذا او بوجوده وقع مثل هذا التصرف في موضوع
علم الطب حيث قالوا ان قولهم التخييل كذا الى ما قيل قولنا بدن الانسان يصير
بالتخييل كذا ومنها انا نختار الشق الاول ونقول ان المراد من الايصال في قوله من حيث
يوصل هو الايصال المطلق سواء كان قريبا او بعيدا لكن الصحيح قوله يسمى معرفا و
يسمى حجة راجع الى الموصول القريب كما هو طريقة الاستخدام ومنها ما ذكر عليه
اقدام الاقلام كما يظهر عند التتبع التام قوله ودلالة اللفظ اي اللفظ الموضوع
والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهي تنقسم الى اللفظية وغير اللفظية
وكل منهما الى وضعية يكون منوطة بوضع الواضع كدلالة لفظ زيد مثلا على مسماه
ودلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات والى طبيعية يكون بحسب ... الدال
بحسب اقتضاء الطبع له كدلالة اخ اخ على السعال بسبب اقتضاء الطبيعة
السلطانة عند عروض المرض ودلالة حركة النبض على المزاج المخصوص فانها
بحسب الطبع والى عقلية صرفة لا مدخلية فيها للوضع ولا للطبع كدلالة دير المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الاثر على المؤثر فيكون المجموع ستة
ولما كان المقصود بالنظر للمنطقي الدلالة ... الا الدلالة اللفظية الوضعية لانها

مناط للافادة والاستفادة على الوجه الذي يشمل الكثير اعتبر المص كما ترى

قوله على تمام ما وضع له مطابقة آه لا يخفى ان المؤلف المطابقة بدون لفظ
التمام تام فاراده رعاية مقابلة مع الجزء المأخوذ في تعريف التضمن وح فكان الظاهر
ان لا يعتبر الكل والجميع او المجموع مما يشعر بالتركيب فان مقابل الجزء هو الكل وما في معناها
وانما عدل المص عن هذا الظاهر لكون تلك الالفاظ مشعرة بالتركيب فلا يشمل المدلولات
المطابقية البسيطة ترجيحا لجانب المقتضى على المقتضى المعارضة ثم ان بعد هذا العدول
اي لفظ التمام دون الكل تنبيها على فائدة خفية وهي ان لفظ التمام لا يشعر
بالتركيب والتثنية من حيث انه يدل على الشيء بالمركب البتة واما لفظ الكل فعدم
اشعاره بالتركيب ظاهر لا يحتاج الى التنبيه ففي التمام فائدة ليست هي ومثلها في
الكل والحاصل ان ترك لفظ الجميع وما في معناها للاشعار بالتركيب ثم اختار لفظ
التمام على الكل لفائدة في الاولى ليست في الثانية هذا وقد اعتبروا قيد الحيثية
في الاعتبار في تعريف كل من الدلالات الثلث لجواز انتقاض تعريف كل منها ما لغيرها
فانا اذا فرضنا وضع لفظ الشمس مثلا لمجموع الشمس والضوء الذي هو الضوء ومجموعهما
كم الدلالات الثلث بالنسبة الى الضوء فيلزم انتقاض التعاريف ويندفع باعتبار
قيد الحيثية ولا يخفى انهم وان سدوا بذلك ابواب النقض على وجه الانتقاض لكنهم
فتحوا به على دعوى الحصر العقلي في الاقسام طريق وجوه من الكلام منها ما استشهد من كتب
بعض باختيار الاعلام وهو ان لفظة هذا اذا اشير بها الى المتصف بوصفين كالابوة

كالابوة والبنوة كانت دلالته على المجموع المتضايفين مطابقة وعلى كل واحد منهما
تضمنا وتعقل كل واحد منهما يستلزم تعقل الآخر لكونهما متضايفين فاللفظ بعد الالتفات
يدل عليه التزاما وهذه ليست مطابقة وهو ظاهر وليست تضمنا لان هذه الدلالة ليست باعتبار
كونه جزء المعنى بل لكونه لازما للجزء وليس بالتزام لعدم الخروج واجاب عنه السيد المحقق
وتحقيقات العلى بان احد المتضايفين اذا تعقل مرة لا يتعقل مرة اخرى والا لزم
التسلسل فاذا تعقل في ضمن الكل لا يتعقل مرة ثانية من حيث انه لازم للجزء الآخر فالدلالة
التضمنية متحققة ولا دلالة عليه مرة اخرى حتى يتحقق قسم آخر ويبطل به الحصر واسهل واقول
هذا انما يتم على القول بان التضمن هو فهم الجزء في ضمن الكل كما ذهب اليه بعضهم اذ الالتفات
حين يحصل الى الكل من الكل والاجزاء في آن واحد فاذا التفت في ضمن تعقل الكل الى احد
المتضايفين لم يبق في آن ذلك التعقل الى تعقل المضايفة من حيث انه لازم له بل هو
قد عقل في ذلك الآن من حيث انه جزء واما اذا كان المراد منه انتقال اللفظ الى الجزء كما يلوح
من اكثر تصانيف القوم وشيد بعضهم اركانه فلا يتم لان الانتقال من احد الاجزاء الى الآخر
ليس بمجموع تصوره فهم الجزء ابتداء اى لا في ضمن الكل حتى يكون ذلك الالتفات منفيا
عن الالتفات مرة اخرى وعند ذلك يبقى النقض بحاله كما لا يخفى وقد يجاب بان لذلك
المضايف حيثيتين حيثية الدخول وحيثية الخروج فمن حيثية الدخول يكون دلالة
اللفظ عليه تضمنية ومن حيثية الخروج يكون دلالته عليه التزامية لان المراد من حيثية
الخروج عدم حيثية العينية والجزئية واعترض عليه بان لو صح ما لحقه لا يستلزم ان

يكون دلالته على الحدث التزاما اذا اطلق من دون ذكر الفاعل المخصوص
لان الحدث لم يتم في ضمن الكل حتى يكون تضمنا والظاهر انه ليس مطابقة فينبغي ان يكون
التزاما ورده الاستاذ مد ظله في شرحه على تهذيب المنطق بان الاسلام المذكور حيث افاد
ان من فيه دلالتين احديهما من حيث المادة ويكون دلالته على الحدث من تلك الحيثية
فيكون مطابقة وثانيهما من حيث الهيئة ويكون دلالته على الزمان والحدث والنسبة
من تلك الحيثية وما ذكره من ان الاسلام انما يلزم لو كان دلالته من حيث المادة
لتكون مطابقة
على الحدث والفاعل معا وليس فليس وانا اقول الظاهر ان كلام المعترض انما يتم اذا
كان التضمن عبارة عن فهم الجزء في ضمن الكل والظاهر انه اعم منه ومن فهم الشيء في الجزء
كما مر فتذكر وتدبر ومنها الاشكال بوجوه آخر من الاحتمال وذلك لجواز ان يدل
لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا من الموضوع له كما هو شرط الدلالة التضمنية ولا لكونه
لازما لجزء الموضوع له كما استشكل به بعض الافاضل بل لكونه جزء لجزء الموضوع له او لكونه
لازما للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس الموضوع له
لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له وما هو
خارج عنه تلازم منعكس وان يدل لفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له
بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه جزءا للموضوع له الى غير ذلك من الاحتمالات
والاعتبارات والجواب في الكل ان قيد الحيثية والاعتبار ههنا يمنع التعليق المتعلق
بعض الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعتبر كما هو المستفاد من بعض عبارات القوم

على زعمهم لدفع التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل التوفيق ان المطابقة دلالة

اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ

على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ

على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن المعنى الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على

هذا لا يتصور واسطة بين الدلالات الثلاث والوسايط المذكورة مندرجة تحتها وطلب ثمرة

ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه في مفهوم

التضمن وما يتعلق بخارجه في مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكال آخر وهو انه يجوز

ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له لازما له لا زائلا والقول بان الدوام لا ينفك

عن اللزوم على تقدير تمامه لا ينفع في توجيه الحصر العقلي للحكم ثم مما يناسب المقام نقل

ما افاده سيد المحققين في تعديل الميزان من ان الاعتراض في الحصر انما هو على تقدير اعتبار

قيد الاعتبار في التوفيقات المذكورة لدفع النقوض المذكورة ولا حاجة اليه اذ يحصل التقسيم

ان الدلالة اما على تمام ما وضع له في وضع واما على جزئه في هذا الوضع واما على الخارج

عنه وح لا انتقاض اصلا كما لا يخفى على المتامل وبعض القدماء لعدم اخذوا قيد الاعتبار

في التوفيقات الثلث وح لا يتوجه الاعتراض المشهور ولا مجال لتوهم الاحتمالات

المذكورة ويصح الحصر العقلي بلا كلفة انتهى وانما اطنبنا في هذا المقام لانه مما صار معتركة

للاعلام **قوله** وعلى الخارج الالتزام فيقال على الخارج اللازم لان اللزوم معتبر

في مفهوم الالتزام وح يجوز قسم آخر وهو الدلالة على الغير اللازم ويبطل به دعوى الحصر

فصحت ان دلالته لفظا اما على تمام ما وضع له واما على جزئه وضع وسقط على انفراده او على الخارج او على المعنى باعتبار الوضع ... او على المجموع ... الدلالة ... على الجزء ... آخر ... يكون ... هو صحيح

العقلي في الدلالة والجواب ان اللزوم غير معتبر في مفهوم الالتزام بل هو شرط في تحققه

ولذا اشترط فيه اللزوم حيث قال فيما بعد ولابد في اللزوم آه ولو كان داخلا في مفهومه

لكان اشتراط اللزوم بعد التعريف لغوا ان قيل على تقدير عدم اعتبار اللزوم في مفهوم

يلزم ان لا يكون اعتبار الحيثية لحسنه والاعتبار صحيح اذ يصير الحاصل على هذا التقدير

ان الالتزام هو الدلالة على الخارج باعتبار انه خارج ولا وجه لتعليق الدلالة بكون

المدلول خارجا عن الموضوع له اذ الدلالة لا تنسب عن الخروج بدون ضميمة اللزوم

قلنا لا نم انه على تقدير اعتبار الحيثية الحقيقية والاعتبار يصير مآل التعريف ما ذكرتم بل الحاصل

ما سبق في الجواب التام لدفع الاشكالات الموردة على دعوى الحصر العقلي في الدلالات

قوله ولابد من اللزوم عقلا او عرفا اى يشترط في دلالة الالتزام كما هو ظاهر

سوق الكلام او الدلالة على الخارج اللزوم الذهني سواء كان لزوما عقليا بان

يكون المسمى بحيث يمتنع الالتفات اليه بدون الالتفات الى الخارج عقلا كلزوم البصر

للعمى او عرفيا كالحاتم للجود وما عرفيا بان يصير المسمى بحيث لا يمكن الالتفات اليه بدون

الخارج بسبب عرف شامل للناس فيحصل بسببه دلالة كلية على الخارج كما يحصل في اللزوم

عقلا فلا يرد ما اعتبار كلية الدلالة اللزوم عقلا كما توهم بعضهم فمالى في امثال

هذا المقام ان من اشترط اللزوم العرفي مع العقلي فقد اعتبر الدلالة الكلية واراد منه

اللزوم مع القرينة وتزيدك وضوحا في دفع هذا التوهم ما افاده صدر العلماء في

حاشيته المطالع حيث قال ان لفظ الاسد مثلا يدل على الرجل الشجاع بقرينة معينة

لا

حيث فسر الدلالة الالتزامية بكون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بمعناه والدلالة الالتزامية في كون اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالخارج عن مسماه ١٢ منه

لو ...ما حصل في كريمتان في ... ... لم تشق له ما سبق ذكره ... صدور العلماء عليه ١٢ منه

معينة لمعناه مع ودلالته عليه بشرط هذه القرينة كلمة ولا يدل عليه مع انتفاء القرينة
المذكورة اذ لو دل اللفظ على المعنى المجازي مع عدم قرينة فذلك المعنى لزم ان يكون كل
اطلاق على المعنى المجازي الى لا يجمع كثيره هذا خلف فعلم انه ان يدل عليه دلالة كلمة
وهو في حال قيام القرينة المذكورة واما ان لا يدل عليه اصلا وهو في حال انتفائها
بخرفية الدلالة تعين بالقياس اليه في اي حال منهما انتهى وانما عمم المص اللزوم على
الوجه المذكور كما اعتبره ارباب العربية والاصول ولم يقتصر على اعتبار اللزوم
العقلي كما اقتصر عليه ارباب المعقول لئلا يخرج على ما يبتني على اللزوم العرفي من وجوه
دلالة الالفاظ على معانيها المجازية والكنائية واشباههما الدائرة في الكلام
سيما خير الكلام كلام ملك العلام واخبار النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام
فان هو لاء المعتبرين من تعلق نظرهم بالمجاز والاستعارة والكناية ونحوها من الكلام
لا يتيسر بدون معرفتها استنباط الاحكام من متون الاخبار والكلام
ما المطابقة ولو تقديرا الجمل ان يكون قوله ولو تقديرا متعلق بالمطابقة
اي ولو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم
اي لو كان اللزوم تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من
التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى التقديرين يحتمل
وجوها الاول ان يكون مبنيا على كون الدلالة تابعة للاستعمال والارادة كما وجه
به العلامة الدواني في حاشيته وفيه نظر اما اولا فلانه ينافي ما صرح به المص

اولها ان [illegible] او كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منه

كان دلالة [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منه

في المطول من ان العالم بوضع اللفظ اذا سمعه فهم معناه سواء اراده اللافظ
ام لا اللهم الا ان يقال انه راجع في الحقيقة الى ما ذهب اليه في الدليل وامّا
ثانياً فلانه اذا كانت الدلالة تابعة للارادة لا يجتمع التضمن والالتزام مع المطابقة
الحقيقية فلا يصح قوله ولو تقديراً اللهم الا ان يخص الحكم المذكور بالدلالة المطابقة كما
ارتكبه صاحب المحاكمات في توجيه كلام الشيخ الرئيس حيث دل بظاهره على ان
مطلق الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه ارباب العربية اللهم الا ان يكون
اشارة الى ورود هذا الاستلزام على كلا المذهبين وبه قيل ان الدلالة تابعة
للارادة غاية الامر انها تستدعي ما هناك تقديراً واقول فيه تامل لان التوجه في فن
المنطق لما ذهب اليه ارباب العربية بحسب ما اذا كان باطلاً في نفس الامر لا يحسن ذهبوا اليه نعم
لو كان ذلك مع ابطاله لمذهبهم صح لجواز اتباعه والتوجه له فان الحق الحق
بالاتباع لكن ساق المص كلامه على طريق مذهب ارباب العربية ايضاً ودل ذلك
على اعتقاده لرجحانه وحقيته واختياره اياه فان اردتم انه ساق الكلام
على وجه ينطبق على مذهب الغير من غير اعتقاده بحقيته ما فعله يلائم التوجه له وان
اردتم انه اتى به معتقداً الحقية فقد رجع الى الوجه الاول الثالث ان يكون
اشارة الى جواب نقض مشهور على هذا الاستلزام وهو انهم صرحوا بان العقل
مستقل في الدلالة على معناه التضمني دون المطابقي لدلالته على النسبة الى ما يعقل
الا بتبعية الكل فيتحقق التضمن بدون المطابقة اذا اللفظ بالمعنى يحد داخل الكل وبتوز

وتقرير الجواب ط لكن توجه ان السؤال المذكور غير متوجه لان المطابقة اعم من ان يكون بفهم الكل

من اللفظ بخصوصه او على سبيل الاجمال وفي الشرط التضمن دون ذكر الفاعل وان لم يستلزم

فهمه تمام الموضوع له بخصوصه لكن يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة

تحقيقا ويرد على التوجيه الثالث ان المص قد ذكر في الشرط ان الشيء هو نفس الجزء يحصل

الكل فيحصل بحصوله بدون المطابقة المحققة للرابع وهو ان لو اريد على سبيل

التنزل وارخاء العنان عن ان مقدر في دخل الا ان يستلزم الجواب لكن من جانب

من ذهب الى اعتبار الارادة في الدلالة وتعميم الشيء على وجه يشمل لما ذكره المص

في الشرط والاستعمال اللفظ في الجزء ابتداء على ما اشرنا اليه بقا توجيه السؤال لان

المطابقة لم يكن لازمة للتضمن والالتزام فانهما ربما يوجدان بدونها كما اذا استعمل اللفظ

في جزء الموضوع له او في لازمه ونصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له

فالدلالة التضمنية متحققة في الصورة الاولى والالتزامية في الصورة الثانية مع انتفاء المطابقة

في الصورتين بوجود القرينة الصارفة عن ارادتها ومآل الجواب الى ان اللزوم الذي

ادعيناه متحقق ولو على سبيل التقدير وكانه اجاب اولا بما يتمشى على راي ارباب

المنطق من بيان تحقق الاستلزام بالفعل ثم اجاب على سبيل التنزل وارخاء العنان

بالاكتفاء باللزوم التقديري كما يتمشى على راي غيرهم والجواب الصحيح والحق متحد

لا يقال ان الموضوع له والجزء وان اتحدا لكنهما جزآن للكل لان الموضوع هنا مركب من النسبة

ومن معنى الموضوع له والجزء او الدال ما يدل على جزء ذلك المركب فيتغير المركب فيصدق عليه

لذا تقول السنة وان كانت جزء السمع لكن ليست جزء المعنى اللفظ لان مدلوله للهيئة للفظ
والحاصل ان المركب المعروف ههنا هو اللفظ الذي قصد بجزء منه آه وحاصله ما يمكن ان
يقال ان الموضوع معنى المحمول مغايرة بالاعتبار فعند التكلم في كون معنى المعنى جزء
معنى المركب وكذا معنى المحمول وعلى هذا يندفع النقض الذي بان كمد اللفظ لان المركب
مغاير للمركب بالاعتبار قوله يجرد منه الدلالة آه اي يجرد من ذلك اللفظ المعنى
والمراد منه الجزء المشتق المرتب في السمع والا فيلزم ان يكون الاسماء النكرة الدالة
باصل الكلمة على معنى وبالتنوين على معنى آخر وكذا الاسماء المعربة الدالة باعرابها على المعنى
المعتورة والافعال الدالة بمادتها على معنى وبهيئتها على الزمان وامثالها داخلة في
المركبات ثم ان في ذكر قيد الدلالة مسامحة ظاهرة والصحيح ان يقال ان يقصد
بجزء منه جزء المعنى ودل عليه دلالة مقصودة فتدبر قوله والمفرد اي ان لم يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل
للمفرد قسم واشتهر ان اقسامه اربعة حاصلة بنفي تلك القيود الاربعة ما لم يكن له جزء كهمزة
الاستفهام وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء دال لكن مدلوله ليس
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما وما كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود من الكل لكن ليست
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني والتحقيق ان الاقسام سبعة اذ
المراد بجزء اللفظ هو الجزء المترتب في السمع على ما سبق تحقيقه وح فما لم يكن له جزء مترتب
في السمع دال بينا ول قسمان والف عالم لكن مدلول جزئيه جزء المعنى المقصود من الكل

بينا ول اقسام ثلثه احدها ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظ الله وثانيها
ما كان معنى الكلام مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء المعنى اصلا سواء كان خارجا عنه
كجدار وغزال او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير كونه موضوعا لما يدل عليه
كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته على ما نقله بعضهم وثالثها ما كان مدلول
جزئه جزء المعنى مثل الكل لكن لا المعنى المقصود كعبد الله علما فينحصر الاقسام المشار اليها
في التوصيف عند التفصيل بسبعة والقول بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة في قسمين
من الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامهم اذ الظاهر ان مقصودهم تفصيل الاقسام
التي حصل بحسب هذا التعريف والا فلا يمكن الاكتفاء بثلاثة اقسام منها بل بقسمين
كما لا يخفى قوله وهو ان يستقل اي يصلح لان يخبر به وحده بنفسه او بمرادفه ليدخل
امثال الضمير المتصل كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في
غلامي فان هذه الضماير وان لم يصلح شيء منها لان يخبر به وحده بنفسه لكنها
يصلح لذلك بمرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف
في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها وحدها
قوله مع الدلالة بهيئته المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا
للزمان لا شخصها والهيئة الماضوية في المجرد والمزيد فيه متحدة بالنوع
وكذا الهيئة المضارعية متحدة فيهما فلا يرد ان الهيئة مختلفة في الثلاثي المجرد
والمزيد فيه ماضيا مع اتحاد الزمان ومضارعا مع اتحاده مع ان المشترط

ان اي دال الزمان عند اتحاد الهيئة واذا اختلف الهيئة اختلف الزمان ووجه الدفع
ظاهر ثم تلك الهيئة النوعية يشترط ان يكون في مادة موضوعة متصرف فيها
تصرفا تاما اي افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا وتكلما
الى غير ذلك فلا يرد ان هيئة نصر مثلا في مادة جسق غير دالة على الزمان ولا في
مادة نحو لدن لان الاولى ليست بموضوعة والثانية ليست بمتصرف فيها تصرفا
تاما وان وقع التصرف فيها تثنية وجمعا وانما قيد المراد له بكونها هيئة نوعية
ليخرج ما يدل بجوهر كلماته لا بهيئته كالغبوق والصبوح فان الغبوق يدل بجوهره
على شرب العشي والصبوح يدل بجوهره على شرب الصباح وان تغير هيئتهما اي حركاتهما
وسكناتهما بخلاف ضرب فانه لو تغير حركاته لم يدل على الزمان الماضي ولا يخفى ان المراد
بتغير الحركات تغيرها على الوجه المستعمل المعتبر فلا يرد ان الصبوح وكذا الغبوق
اذا اعتبر حركاتهما الى الاخر لا يدلان على معنى المصدر فضلا عن دلالتهما على الزمان والمراد
بالتغيير المستعمل ان يرد هذين الصيغتين مثلا الى ماضيهما او مضارعهما بان يقال
صبح او يصبح وغبق او يغبق لانا لا نسلم ان تغيرهما على الوجه المذكور ليس تغير الهيئة
فقط بل هو مشتمل على تغيرها بحسب المادة ايضا بناء على عدم اخذ الواو التي كانت
فيهما في ماضيهما ومضارعهما لانا نقول ان الواو فيهما ليست باصلية بل زايدة كما يظهر
عند التتبع فتدبر قوله وبدونها اي بدون الدلالة بهيئته على احد الازمنة
وهو بلفظه اقسام الكل وان لا يدل على زمان اصلا كزيد الثاني ان يدل على

على الزمان لكن لا بعينه كالامس والغد والصبوح والغبوق وان لم يدل بعينه
على الزمان لكن لا على احد الازمنة كاسم الزمان مثل مقتل لزمان القتل قوله
والاداة سواء كانت في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو قائم او في قالب الفعل
كالكلمات الوجودية او في قالب الحرف ولقد علمت بما ذكرنا ان ليس كل اداة حرفا
ولا كل فعل كلمة ولا كل اسم اسما عند المنطقيين فقد يشتبه من قال بذلك قوله
ان الحد معناه الى العلم الخ ههنا ابحاثا الاول ان اراد بقوله ان الحد معناه آه اى د
لمع الموضوع له فيلزم استدراك قوله وضعا وايضا يلزم ادخال الحقيقة والمجاز
في هذا القسم لان معناه الموضوع له واحد وان اراد اى د معناه مطلقا سواء
كان مع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فيلزم مع استدراك قوله وضعا عدم
تحقق العلم او قلة وجوده لان وحدة المعنى المطابقي لم يستلزم لامكان تحقق
او قليل وكذا القول في المتواطي والمشكك الثاني انه يجب عدم اجتماع الاقسام لان
التباين شرط في الاقسام لكن الاقسام ههنا قد يجتمع بعضها مع بعض كالعلم فانه يجتمع
مع المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز وكذا المتواطي والمشكك قد يجتمع مع المنقول
والمشترك والحقيقة والمجاز الثالث انه يصدق التعريف على الفاظ واسماء
الاشارة مع انها ليست بعلم واجيب عنه بان معناه ليس متحدا بل هي عن تعريف
العلم ورده الاستاذ بانه لو لم يكن معناها واحدا لكان كثيرا فوجب ان يدخل
في المشترك او الحقيقة والمجاز مع انها ليست شيئا منها فالحق في الجواب ان يقال ان معناها

واحد لكن ليس معناها متشخصا بل كليا اما ان يكون متواطيا او مشككا تامل قوله
فمع تشخصه في وصفي علم اي مع كونه موضوعا لمعنى جزئي متشخص لا يصح تعدده وتكثره
في نفسه علم وهذا على مذهب المص واما على مذهب كثير من المحققين فعلم ومضمر
واسم اشارة واشباهها وبالجملة وقد احترز بقوله وضعي عما كان تشخصه على رايه
يكون بحسب الاستعمال دون الوضع وهو المضمر واشباهه وليعلم ان الاولى ان
يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي لانه المصطلح لارباب الميزان وقد تقرر ان ما هو
مصطلح اهل الميزان هو تسمية مفهوم ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين بالجزئي الحقيقي
لا تسمية اللفظ الدال عليه ولهذا قال المص في بحث الكليات المفهوم ان امتنع فرض
صدقه على كثيرين فجزئي آه وههنا لما كان الكلام في اللفظ دون المفهوم عبر
عن اللفظ الدال عليه بالعلم لانه المتعارف في بحث الالفاظ وفيه ان من تقدم على المص
كالعلامة الرازي في بحث الكلي والجزئي من شرح الرسالة صرح بان الالفاظ قد تسمى
كلية وجزئية بالعرض لتسمية الدال باسم المدلول وصرح في هذا المبحث بانه ان تشخص
المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص
معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين انتهى ويعلم منه ان حصر تسمية الجزئي الحقيقي
في المفهوم وكذا حصر اللفظ الدال على المعنى المشخص في التسمية بالعلم دون الجزئي
كما يفهم من كلام القائل غير مسلم وبالجملة للمعترض الذي نسب المص الى ارتكاب
خلاف الاولى ان يرد ويقول انه الكان تسمية اللفظ الذي يدل على معنى جزئي

جزئي بالجزء الحقيقي من باب تسمية الدال باسم المدلول وافق المصطلح من اهل الميزان كما
صرح به العلامة الرازي في شرح الرسالة وغيره فذكر التسمية بالعلم ههنا كما فعله المص
خروج عن الاصطلاح وان لم يكن وافق لكان ما صرح به العلامة كذبا بالمطابقة الا ان
المفروض لا اعتقد بقضية العلامة الرازي وغيره ممن قرر اسلوب التسمية بحيث كان الكلي
عنده مرجوحا عنده صار المرجح الى الزوائد فتامل قوله وحده نفس تواطئ اي بدون
التشخص الوضعي كلي فان لم يكن صدقه على افراده وجزئياته متفاوت والاختلاف بالحد
الوجوه المعتبرة في التشكيك فمتواطئ قوله باولية او اولوية والمراد بالاولية الاقدمية
بحسب الذات والعلية بان يكون بعض الافراد علة لبعض آخر للماهية بحسب الزمان
او لا اعتبار للاولية الزمانية في التشكيك كما في افراد الانسان لرجوعه الى
الحدوث الزماني لا الى حصول معناه في افراده ثم المشهور في التشكيك اعتبار الثلث وتحت
احد الوجوه الثلثة الاولية بالمعنى المذكور والاولوية بمعنى الاشدية في نظر العقل
والاشدية مع الكثرة الاثار كما في الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج ولعل المص اكتفى
بالاولين منها على سبيل التمثيل كانه قال مشكك ان تفاوت بالاولية او اولوية
مثلا لا على ملاحظة ان الثاني يشتمل على الثالث لانه مشتمل على الاولوية في الاصل
انه لو اعتبر تغاير المعنى كما كان عليه على هذا التقدير ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ
اشتمال بعضها على بعض كان عليه ان يترك الاولوية ايضا قوله فان وضع لكل
اي على السواء بان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان

والصداولد وسواء كانا بين المعنيين مناسبة اولا وسواء كان الكل من لغة واحدة

او اكثر كلفظ الاذن المشترك بين معنى الاذن الحاسة والزمان مع ان الواضع في الثاني

هو العرب وفي الاذن العجم قوله مشترك بالنسبة الى الجميع ومحمل بالنسبة الى كل واحد

منها قوله منقول قيل عليه ان اراد مطلق الاشتراك كما هو ظاهر كلامه فيدخل المرتجل

في المنقول وان اراد النقل مع المناسبة كما صرح به الشارح يكون صحيح المرتجل عن القسمة

والجواب انه جعل المرتجل مندرجا في المشترك كما صرح به صاحب المطالع وذلك لانه لم يعتبر

المناسبة وكانه لا ملاحظة للمرتجل في الاول ولا تعلق بعدمه قوله استلزم ان امتنع فرض صدقه

على الكثيرين المراد من الفرض هو التجويز العقلي لمجرد تصوره فيستلزم الشيء مع الذهول عن الحصر

المقارنة كما يقال لا يمكن فرض انقسام النقطة وحصله انه صار الامكان القدرة على التجويز

المذكور مسلوبا عن العقل لا الفرض بمعنى التقدير الذي يتقدم الشرطية ومعناه بالفارسية

انكاشتن فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن لانه يتبع مقدم الشرطية

في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لكان كليا كيف ولو كان المراد من فرض الاشتراك

ذلك لم يتحقق في الكليات الفرضية وفي مثل واجب الوجود فان لم يكن فرض اشتراكها مع

الذهول عن نحو شمول النقائض وبرهان التوحيد لان الفرض بالمعنى المذكور لا يحتاج الى

ذلك الذهول بل مع ملاحظة شمول النقائض وبرهان التوحيد يتحقق الفرض المذكور فيهما

ثم المراد من صدقه على كثيرين حمله عليها حملا متعارفا لا غير ايجابا لا سلبا وعلى سبيل

الاجتماع لا على سبيل البدلية اما الاول فلان صدق الجزئي وحمله على كثيرين لا على وجه

يتعلق به

وبه اشعار بانه جاز ان الجزئي الحقيقي كزيد مثلا اذا تعقله جماعة كثيرة تحصل في ذهن
كل واحد منهم صورة مغايرة لما حصل في ذهن الآخر وظاهر ان زيدا مشترك بين هذه الصور
لكن لا بمعنى الحمل المتعارف بحيث يكون كل واحد منها فردا له بل بمعنى انه ماخذ لها متحد معها بعد
حذف العوارض واما الثالث فلان حمله على كثيرين سلبا غير ممتنع اذ يصدق ان كلا من زيد ليس بعمرو
وليس بخالد الى غير ذلك واما الرابع فلانه صدقه على البدلية غير ممتنع ايضا بل واقع
كما في البيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة والشبح المشاهد لضعيف البصر وكذا
الشبح المرئي من بعيد ومحسوس اللمس الى غير ذلك فان تجويز الصدق على كثير في هذه
الصور على سبيل البدلية دون الاجتماع هذا وقد يورد على قوله الكثيرين بان
المتبادر منها ان الكلي يجب ان يكون افراده مشتملة على افراد متعددة من الكثرة مع
ذلك يلزم ان يكون افراده من ذوي العقول فان جمع الكثرة يقتضي التعدد في الكثرة وكونه
بالياء والنون يستدعي كون الافراد من ذوي العقول ولا يخفى ان شيئا من ذلك غير لازم
فلا يكون لفظ الكثير واقعا في موقعه ويعتذر عنه بانه ذكره متابعة للعبارة المنقولة
من السلف من غير اعتبار الجمعية ومن غير قصد الى كونه من ذوي العقول وانت خبير بان
هذا العذر اشد من الذنب وقد يقال تنبيها على ان جميع الكليات متساوية
باعتبار نفس التصور في انه لا مانع من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا
الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر واقول لا يبعد ان يقال ان اللام
الداخلة عليه قد ابطل جمعيته فالكثيرين كثير وح لا غبار عليه ثم بقي الكلام في

يقتضيه م

علي م

اختيار ذكر الكثير مع ان الكثير او الكثرة اخصر ويمكن ان يعتذر بوجه فرجه
قوله والا فكلي فان قلت لم قدم بحث الجزئي على الكلي وضعاً مع ان الكلي
مقدم عليه طبعاً لانه جزء الجزئي غالباً قلت اما اولاً فلان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم
الكلي عدمي واما ثانياً فلانه لا يلزم تكرار عند تقسيم الكلي الى الاقسام الستة فانه لو قيل
مفهوم ان لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين فكلي والا فجزئي لاحتاج ان يقول ثانياً
والكلي اما ممتنع افراده آه فلا شك انه لا مانع من ان يقدم ذكر الكلي ثم يذكر تقسيمه
بعده ثم يذكر الجزئي وح لا يلزم التكرار لانا نقول مسلم ان نظم الكلام على الوجه
الذي ذكرتم مما يدفع التكرار لكنه يستلزم فصلاً كثيراً بين ذكر الكلي ومقابله الذي
هو الجزئي وذلك يوجب انتشاراً في الطبع كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد
بانه لو اخر ذكر الجزئي لاتفق ذكر بحث النسب بعد ذكر الجزئي وهذا غير ملائم لان
النسب من احكام الكليات دون الجزئيات فتم قوله امتنعت افراده او امكنت
محصل هذا التقسيم ان الكلي اما ممتنع الافراد في نفس الامر كالكليات الفرضية او
ممكن الافراد فيها والثاني اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلاً كالعنقاء او
يوجد فرد واحد منه فقط اما مع امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه
كالواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكواكب او غير
متناهية كمعلوم الله تعالى ومقدوره والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما
ان اريد بالامكان الامكان العام لزم خلل في التقسيم لان الممتنع قسم من الممكن العام

العام وقد جعل قسماله وان اريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصر العدم دخول الواجب
لذاته في شيء من الممتنع والممكن بالامكان الخاص ولا تقسيم الممكن الى الواجب الغير صحيحا ضرورة
انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه لان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة تقابله بالممتنع فيصح التقسيمان قطعا وثانيهما ان تقسيم الكلي الى الافراد
الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان
متعددا او واحدا ايا ان يكون اضافتها في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس وح يصح
التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال امتنعت افراده او لا لكان احضر واظهر في عدم
ورود الاعتراضين المذكورين على ما لا يخفى **قوله** والكليات آه لما فرغ من تعريف الكلي
والجزئي مع انواعه من بيان الاقسام اراد ان يشرع في بيان الاحوال والاعراض فابتدا
ببيان النسب لما قد جرت عادتهم بذكر مباحثها بناء على ان العلم بالنسب جمال مدخل في كشف
قواعد المنطق ومعظلاته في التصورات والتصديقات ضرورة ان معاني الجزئي والكلي وقسم
يتمايز فقد تميزنا وادراك النسبة بينهما وكذا الكلام في اقسام القضية وايضا اكتساب التصورات
والتصديقات انما ينتظم بمعونة هذه المباحث اما التصورات فلان ادراك نسبة المعرف
الى المعرف وبعض اجزاء المعرف الى بعض آخر لنفع في الكسب بما على ما يتوقف على الاكتساب
واما التصديقات فلانه اذا علمت مباحث النسب وان كل واحد من المحصورات الاربع الى
الآخر عليها مدار الاكتساب في التصديقات مرجع الى النسبة واستخرجت النسبة بين حد
الوسط وكل واحد من حدي الاصغر والاكبر وحكمت هناك بقضية هي مرجع تلك النسبة المتحققة

في الواقع فقد اصبت في النظر واذا احكمت لا بهذه القضية ان يحكم مثلا بالايجاب الكلي من
غير ان يكون المحمول اعم من الموضوع او مساويا فقد اخطأت وانما قدم بيان النسب على بيان الكليات
لانا ندعي في نفس الكليات الخمس ان كل واحد من الاقسام لم يكن مباينا للآخر ونقول عند بيان النوع
الاضافي بينهما عموم من وجه ولكن ذلك انما يتضح ببيان النسب وفي هذا رد على صاحب الرسالة
الشمسية حيث قدم بيان الكليات الخمس على بيان النسب   فان تصادقا كليا من
الجانبين اه الظاهر ان التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر والمتبادر
من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل ما يصدق عليه الآخر فتقييد
التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو وقوله من جانب واحد فاسد اللهم الا ان يعتبر تجريد
التصادق عن احد جزئيه وهو كونه من الجانبين وح فالمراد به الصدق او يقال انه
قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز او يقال ان الظرف في كلا الشقين متعلق بمفعول
مطلق مقدر هو الصدق دون التصادق المذكور والتقدير فان تصادقا صدقا
كليا من الجانبين آه وح لا يلزم المحذور فتدبر   نقيضاهما كذا وقع في بعض النسخ و
نقيضهما والثاني اولى لانه اذا كان المضاف والمضاف اليه كلاهما على صيغة المثنى
لم يثن المضاف كما في قوله تعالى وقد صغت قلوبكما لكراهة اجتماع التثنيتين الا اذا
صلح كل من فردي المثنى المضاف لان يضاف الى ذلك المضاف اليه فانه ح يجب التثنية
لرفع الالتباس كما اذا اضيف عبدان الى زيدان فانه ح ان لم يثن المضاف وقيل
عبد الزيدين لم يعلم ان المراد منه عبد واحد مشترك بين الزيدين او عبدان للزيدين

[illegible]

لا يرد بخلاف ما نحن فيه وهو قوله ونقيضهما فانه لا يمكن ان يراد بالنقيض واحد مشترك بين [illegible]

وبين نقيضهما تباين جزئي اي تباين لصدق الاعم والاخص من وجه تباين جزئي وهو صدق كل

واحد منهما بدون الآخر في الجملة فالتباين الجزئي يشمل التباين الكلي والعموم والخصوص من وجه وانما

لم يتعرض لبيان التباين الجزئي مع ان النسبة حاصلة واكتفى بالتنبيه على ما ذكره لانه لا يعد داخلا

انواع النسب في تلك الاربع ولان التباين الجزئي نوع منها لجاز ان يكون قسما للتباين

مما اعم التباين الكلي والعموم من وجه وربما يتوهم ان بعض افراد التباين الجزئي مندرج تحت الكلي

وبعضها تحت العموم من وجه فلا شبهة في ان الكليين خارجة عن تلك الاربع والا كان منها انواع

آخر من النسب وقد يجاب الفضل بان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب صدقهما والتباين الجزئي

انما يعتبر بينهما على سبيل الالحاق في [illegible] عن نقيضيهما بحسب الحكم في بعض المواد مستعملا في محل التباين

الكلي وفي بعضها في محل العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا [illegible] التي [illegible] آخر

يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة لا يصدق عليها شيء من

الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين

او احدهما فقط على بعض الاشتراك في الشيء والمحل العام والكلي والجزء والجنس وغير ذلك

بان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها

ليس معتبرا اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ويرد عليه شبهة قوية

هي ان انحصار النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه غير مسلم لضرورة ان

لمجموع النسب الاربع الى كل واحد منها او الى غيره من المفهومات نسبة بحسب الصدق وعدمه مثلا

او على احد همامه

النسبة اما ان يكون على احد الطرفين او على كليهما وبطلان الكل ظاهر واللازم ليس بمتحقق ثبوت نسبة
ثابتة ويمكن ان يجاب عنه بما يستفاد من كلام سيد المحققين في حاشية حكمة العين وذلك بان
نقول ان مجموع النسبة من حيث هو امر اعتباري لا يوجد الا في الذهن ولا موصوف له الا
واحد منهما الا فيه ولا خفاء في ان العقل ما لم يلاحظ المجموع لم يعتبر له نسبة الى شيء فهذه
النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين مغايرة لها في الذهن ومن حيث انها نسبة
ما بدون ملاحظة خصوصية المنتسب [illegible] المجموع فان العقل اذا اعتبر المجموع فقد لاحظ
افراده من حيث انها نسب لا من حيث خصوصيات المنتسبات بل لا ملاحظة لذلك فيتدبر قوله
كالمتباينين اي كنقيض المتباينين تباينا كليا فان نقيضيهما متباين جزئيا ويمكن
المقصد تشبيه بعض الدمع والدخل من وجه به كما هو مقتضى السوق وتقابل ان يكون
في صحة هذا التشبيه نظر اذ لو لم يخف على انه يجب في التشبيه من ان يكون المشبه به
اقوى فلا ريب في انه يجب ان يكون اعرف واظهر في نظر المتكلم او الحال والتباين
الجزئي الواقع بين بعض المتباينين ليس باظهر من التباين الجزئي الواقع بين بعض الدمع
والدخل من وجه ولك ان تقول ان وجه الشبه انما وجب ان يكون اقوى او اظهر في المشبه به
لو كان الغرض من التشبيه الحاق الناقص بالكامل كما في قولنا زيد كالاسد [illegible]
كالشيء لكن قد يقصد به مجرد الجمع بين امرين في صفة فيجعل احدهما مع مساواتهما
مشبها والآخر مشبها به بسبب من الاسباب كالاهتمام وغيره فليكن ما نحن
فيه من هذا القبيل فان قيل لم لم يذكر بعض الاسامي الكلية عند ذكره واخره الى ان اثبت

ان اشار اليه ههنا بتشبيه بعض الاعم والاخص من وجه فيقال طلبا للاختصار وتحرزا
عن التكرار ويمكن ان يقال ايضا ان تحقق التباين بين الجزئين حيث كان بالنظر الى كل من التساوي
الكلي والعموم من وجه فلا يتبين حقيقته الا بعد معرفتهما فيه فلو ذكر بعض النسب الكلي
في ذيله قبل بيان الاعم من وجه لكان رد الى المحال فلذا اخره عنه وعن بيان الاعم
والاخص من وجه فتوجه قوله وقد يقال الجزئي للاخص هذا بيان معنى آخر للفظ الجزئي فحق
البيان ان لا يفصل بينه وبين المعنى الاول والا انه اخره عن تحقيق النسب لارادة بيان
النسبة بينه وبين المعنى الاول وهو متوقف على تحقيق النسب ثم المراد بقوله للاخص الاخص
من الشيء او الاخص تحت الاعم وانما حذفهما ليكون قوله وهو اعم الصق به ولانه ادخل في
الابهام صنعة التضاد كما يشهد به الطبع السليم قوله وهو اعم اي الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي
الحقيقي المذكور سابقا فالحقيقي اخص مطلقا والاضافي اعم مطلقا فان كل جزئي حقيقي مندرج
تحت كلي البتة واقله الشيء والممكن العام وليس كل مندرج تحت كلي جزئيا حقيقيا لجواز ان
يكون كليا في نفسه كالانسان بالنسبة الى الحيوان هذا هو الوجه المشهور وقد يوجه بارجاع
الضمير في قوله وهو اعم الى الاخص ويحمل على انه جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ان
تعريف الجزئي الاضافي بالاخص ليس بجامع لانه غير شامل للجزئي الحقيقي بناء على ان الاخص
على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر كليا ولا يصدق هو عليه كليا
والجزئي الحقيقي ليس بكلي فيكون خارجا وحاصل الجواب ان الاخص المذكور ههنا اعم من
الاخص المذكور سابقا في بحث النسب واما ان السؤال مبني على الاشتباه فاحش لا يشتبه

لا ان حا

لعاقل ان يبني عليه كلاما فانه لا يورث الا ملالا وذلك لان ما علم بحق
هو ان كل كلي يصدق عليه كلي آخر كلي وهو لا يصدق عليه كذلك ليس اخص لكن الاخص
عبارة عن كلي يمكن كذا او كذا انه يلزم حصر صفة الاخصية في الكليات وعدم شمولها
للجزئيات كما توهمه الموجه على ان المشهور في هذا المقام من سائر كتب الفن بيان النسبة
بين معنى الجزء بالعموم والخصوص من وجه فالتوجيه المذكور مما لا وجه له فتوجه ان
قيل ان السؤال ليس مبنيا على الاشتباه المذكور بل على حمل اللام في قوله لا خص على العهد
وكونه اشارة الى الاخص المذكور في بحث النسب ولا شبهة في انه غير منتج وعن الكلي
فيتوجه السؤال ويحتاج الى الجواب المذكور قلنا لا يخلو الامر ان اما ان قرر اللام للعهد
ثم اجاب بما اجاب او لم يقرر له بل اراد به الاستغراق على طبق ما وقع في الشمسية
حيث قال كل اخص تحت اعم مع ان الاول كيف يتأتى له ان يقول وبالعكس على الكلي
لم يكن مضطرا الى ايراد اللام حتى يستشكل بسببه الى السؤال المذكور ويلتجئ في دفعه
الى التكلف فيما ذكر مع كونه في صدد الاختصار بل كان له ان ياتي بما اتى به صاحب الشمسية
وغيره مما لا مجال فيه للتوهم المذكور المفتقر الى الدفع المذكور قوله على الكثرة اي
الكثرة تطلق على ما يقابل الوحدة اي التعدد وقد يطلق على ما يقابل القلة فيقال
واحد وكثير ويمكن حملها ههنا على كل منهما فلا يتوهم ان المعنى الثاني في التعريف محتاج
الى القرينة ولا يخفى ان هذا التعريف يصدق على حدود الانواع اذ كما ان الحيوان مثلا
مقول على الانسان والفرس كذلك حد الحيوان الجنس يكون محمولا عليهما فيلزم ان يكون

٢ قليل وكثير

25

ان يكون حدود الاجناس معدودة في الاجناس مع ان ذلك ليس كذلك وفي هاهنا ينكشف
وجه قول لمن اخذ قيد الكلي في تعريف الجنس فان هذا القيد يخرج حدود الاجناس لاعتبار
قيد الافراد في الكلي دون المقول على الكثرة و يترتب على ذلك ان المقول على الكثرة
اعم من الكلي لوجوب كون الكلي مفردا او لاحظ ذلك في المقول قوله فان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات آه لا تحقيق ما يؤخذ من التعريفين من ان الجنس اذ المراد ما يجاب عن الماهية
اي تعريف الجنس القريب والبعيد
وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب عن السؤال عن الماهيات وعن بعض المشاركات
او عن كلها بما هو هاهنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان
الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه الجواب عن السؤال عن ماهية كالانسان وعن بعض المشاركات
فيه كالنباتات فانها عين الجواب عن السؤال عن تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه فانه
لان الجواب عن السؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو
الجواب عن السؤال عنه وعن النبات وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة فاسعى التعريفين
طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب
عن السؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون عين الجواب عن السؤال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها
افرادي مرادي او المراد بالبعض كل بعض لا بعض ما اي يكون الجواب عن السؤال عن الماهية وعن
كل بعض من مشاركاتها عين الجواب عن السؤال عنها وعن مجموعها او كل واحد منها دفعة والثاني و
من البين انه لا يصدق شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما لا يخفى فاذا تامل وثانيها
ان بعض المشاركات وكل المشاركات يقتضيان تعدد المشارك فلا يصدق التعريف على جنس يكون

كان م
عبارة م

تحته نوعان فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء السوق الى الكل تعدد الماهيات التي تحت نفس الامر
كما في امثال الالهية الباحثة عن الكل المنحصر في فرد من النحو الجنس القريب المشتمل على نوعين
فقط لم وعادة الفصل للابدان يكون متحققة في نفس الامر على ما لا يخفى قوله الثاني
النوع وهو المعروف آه انما قدم الجنس على النوع واخر الفصل عنه مع انهما جزءان منه
لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم
يتوقف على النوع لان الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم فالجواب فقط للاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع
وفي محصله نوع مقولية عليها يتضمن مقوليته على الاثنين لكن المتبادر من المقول على الكثرة المتفقة
في جواب ما هو المقول عليها صريحا لا ضمنا او نقول المتبادر من المقولية عليها المقولية عليها فقط فلا
الى ذكره قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كل آه
الجزء يطلق على معنيين يقال لاحدهما حقيقي وللآخر اضافي وبينهما النسبة بالعموم والخصوص
مطلق كذلك النوع يطلق على معنيين احدهما يسمى بالنوع الحقيقي وقد ذكر آنفا والآخر
يسمى بالنوع الاضافي وهو ماهية يقال آه مخرج بالماهية الصنف والشخص لان المراد
بالماهية هاهنا ما يجاب به عن السؤال بما هو لا يه الشيء هو هو وهي بهذا المعنى تخرج كلا منهما
اذ لا يصح ان يجاب بشيء منهما عن السؤال بما هو فلو سئل عن الانسان بما هو لا يمكن الجواب بانه تركي
ولا بانه زيد مثلا بل يجب الجواب بانه الحيوان الناطق وكذا لو سئل عن الانسان والفرس
والبقر بكلمة ما الحقيقية فالجواب انه الحيوان ولا يصح الجواب بالصنف او بالشخص ابدا او قد زاد لفظ

لاخراجه قيد الاولى مع اخذ الماهية في التعريف وهذا غير صحيح لانه يخرج الانواع الاضافية

بالقياس الى الاجناس البعيدة التي لا توسط بينه وبين الجنس المقيس اليه جنس آخر مع

عدم الحاجة اليه لاخراج الصنف ثم لو لم يوخذ الماهية وبدل بالكلي لاحتيج اليها لكن

يترتب عليه المحذور المذكور كما ذكرنا قوله وبينهما عموم من وجه اه ذهب المتقدمون

الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي وليس كذلك لصدق الانواع البسيطة فهي نوع

حقيقي وليس اضافيا فلم يكن كل حقيقي اضافيا والتصادق معلوم فالنسبة بينهما

هي العموم والخصوص من وجه ومثال التصادق النوع السافل المركب من الجنس والفصل كالانسان

ومادة تفارق الاضافي عن الحقيقي الجنس المركب من جنس وفصل كالحيوان فهو اضافي

وليس بحقيقي ومثال تفارق الحقيقي عن الاضافي النوع الحقيقي البسيط كالنقطة فانه نوع

حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلا تفاق افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تندرج

تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت الوضع لكن الوضع ليس جنسا لما تحته ولانه

بسيط وقد يقال الوجهان ضعيفان اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس له بل على ان

لا جنس له عاليا وربما كان له جنس متوسط اذ المنحصر في المقولات هو الاجناس العالية

فقط وايضا انهم لم يقيموا برهانا على حصر الاجناس العالية في المقولات العشر فيجوز ان يكون

النقطة مندرجة تحت جنس عال ايضا واما الثاني فلان البساطة العقلية ممنوعة و

الخارجية لا تجدي واورد عليه انه اذا كان المراد بيان النسبة نظرا الى نفس

المفهوم كما تقرر يكفي احتمال الامر المذكور وجوازه في نظر العقل كالدوام للخارج

قد ذكر بهذا المورد ان هذا انه لما كان البحث عنه في المنطق هو ما يوصل الى التصور والتصديق وهو مستلزم النظر

النظرية بيان النسب على نفس مفهوم ولم يلتفت الى ما يقتضيه الامور بحسب تحققه في الانواع على ما هو شأن

العلوم الحكمية المتأخرة عن هذا العلم كما ذكره العلامة الدواني في بيان عموم الدوام من الضرورة ١٢ منه

صلى الله عليه وسلم

الضرورة فالتضعيف بما ذكر يكون معتلة واقرب بل الاول عندك اجوف اذ لو كانت بعينها زائدة
بين النوعين في بيان النسبة بحسب المفهوم لا بحسب نفس الامر لما امتدت الى هذا
المبلغ لان عموم المفهوم او خصوصه ليس مما يخفى خفاء يوجب تدقيق النظر
وامتداده من الجانبين وايضا قولهم في هذا المقام عند بيان مواد الافتراق
لتحقق كذا وتحقق كذا صريح في ان المراد بيان النسبة بحسب نفس الامر وبالجملة تتبع هذا
المقام من كتب القوم شاهد صدق على ان المراد ما ذكر فليتتبع قوله ثم الاجناس
قد ترتب آه قد اشار بقوله قد التقليلية الى عدم الترتب في بعض الاجناس والانواع
فيتحقق جنس مفرد لا جنس فوقه ولا تحته كالعقل لو قيل ان الجوهر ليس جنسا وهو جنس
بالنسبة الى الانواع العشرة التي تحته وكل منها منحصر في فرده وكذا يتحقق نوع مفرد لا نوع
في شيء من طرفيه كالعقل ايضا اذا قلنا ان الجوهر جنس له وتحته الانواع العشرة المتفقة
في حقيقة العقل قوله واسفل نوع الانواع فان قيل لم سمي كل من مراتب الانواع نوع
الانواع لا لثالث وسمي في الجنس بعكس ذلك قلنا لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه لانه
ما يكون مع نوع آخر مندرجا تحت اعم فلا يكون نوع الانواع اذا كان فوق وتحت جميع
الانواع وجنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فلا يكون جنس الاجناس اذا كان عاليا
وفوق جميع الاجناس وانما قال في الاجناس متصاعدة وفي الانواع متنازلة لان الترتب
في النوع والجنس انما يتحقق باعتبار صحة الاضافة الى شيء واضافة النوع الى شيء يستدعي ان
يكون النوع تحته فيكون ترتبه ترتب التنازل واضافة الجنس الى شيء يستدعي ان يكون الجنس

ان الجوهر ليس

بحسب فوقه فيكون ترتيبه ترتب التصاعد قوله متصاعدة ومتنازلة معنى مطلوب
يترتب ترتب التصاعد اي ترتبا يكون المضاف في ذلك الترتب فوق المضاف اليه
ويترتب ترتب التنازل بان المضاف تحت المضاف اليه وعلى ذلك لا حاجة الى ذكر قوله متصاعدة
وكذا قوله متنازلة اذ يمكن الاختصار بان يقال يترتب الى العالي ويترتب الى السافل لان
الترتب الى العالي متضمن مع التصاعد والترتب الى السافل متضمن مع التنازل والاول
فيه تامل لان كلامه في العلو والسفل كما يعتبر بحسب الحقيقة مع ان لا يكون اعلى او اسفل منه
كذلك يعتبر بحسب الاضافة بان يكون اعلى بالنسبة الى البعض واسفل بالنسبة الى آخر ولا ريب
في ان الترتب الى العالي الاضافي لا يدل على كون الترتب على سبيل التصاعد وكذا
الترتب الى السافل الاضافي لا يدل على كون ذلك الترتب على سبيل التنازل
فذكرهما ضروري لاداء المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله وما بينهما متوسطات
قد يوجه بانه اراد ان بين العالي والسافل من كل من الجنس والنوع متوسطات منه بين
الجنس العالي والسافل من الاجناس متوسطة وبين العالي والسافل من الانواع متوسطة وهذا
وان كان معنى صحيحا لكنه بعيد من العبارة وان استقربه فخر المحققين وقد توجه بانه
اراد ان ما بين العالي والنوع السافل متوسطات وهذا وان كان منطوق العبارة
لكن يرد عليه انه ان اريد ان بينهما الاجناس متوسطة فيشكل بالجنس السافل وان اريد
ان بينهما انواع متوسطة فيشكل بالنوع العالي وان اريد ما يعمهما اي بينهما امور متوسطة
فصحته يتوقف على كون المتوسط بمعنى عام مشترك بينهما والظاهر ان المصطلح النوع المتوسط

لا الدهر الدع المربط وما ذكره فخر المحققين من ان حمل المربط على الدهر المربط
بمقتضى اللغة لتصحيح الكلام الكلام غير مستنكر مستنكر جدا اذ لا غرض في هذا المقام
الا بيان الاصطلاح وان كل واحد ليسمى باي اسم فلو حمل الكلام على ما ذكر لفات
الغرض فتدبر قوله في جواب اي شيء هو في ذاته قوله في ذاته ظرف مستقر متعلق
محذوف وهو معتبرا او ملاحظا او غيرهما وعلى التقديرين هو في موضع الحال
عن هو في قوله اي شيء هو اما على التاويل كما ذهب اليه اكثر النحاة بان يجعل معمول
لفعل مقدر ويكون التقدير اي شيء [illegible] حين كونه معتبرا او ملاحظا في ذاته اي
مع قطع النظر عن عوارضه واما بدون التاويل كما جوزه ابن مالك والمعنى اي شيء
هو معتبر آه قوله او البعيد فبعيد اورد عليه السيد بالفصل القريب اذ ما من فصل
قريب الا وهو مميز عن المشاركات في كل جنس واحد عنه تمام لبيد فقط مراد والمعنى ان مميز
عن كل المشاركات في الجنس البعيد فقط وقال فخر المحققين رحمة الله عليه ان في الايراد
على تقدير ان يكون الكلام هكذا او البعيد فبعيد على ما يوجد في بعض النسخ ظاهر اذ
هو قسيم للمميز عن المشاركات في الجنس القريب لكن كلمة او غير ملائم اذ لا يخفى ان محصل ان
مميز ان مميز لها او ان مميز واما اذا كان والبعيد بالواو دون او والى صلة
فالتقييد بقيد فقط والا كان يدفعه لكن لا يخلو عن سماجة اذ سوق الكلام يقتضي التقييد
به في الجنس القريب الذي هو الشق العديل وهو فاسد كما لا يخفى قوله واد ان الى ما يميزه
فقوم والى ما يميز عنه فمقسم للفصل لنسبته الى النوع بالتقويم والى الجنس بالتقسيم فعبر عن

٢٨

عن الدور بقوله واذا انتسب الى ما يميزه فمقوم وعن الثاني بقوله والى ما يميز عنه فمقسم ومنه مسلمة

ظاهرة فان تميز النوع ليس عن الجنس بل عما يشاركه النوع في الجنس مثلا الناطق بالنسبة الى

الانسان مقوم والنسبة الى الحيوان مقسم يحصل به قسمان فان الحيوان اذا انتسب الى الناطق

وجودا وعدما يحصل به قسمان هما الحيوان الناطق والحيوان اللاناطق هذا هو المشهور

في وجه تقسيم الفصل للجنس والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمان فان غير

الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام

النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له لكل واحد

يحصل قسم واحد له واعترض على قوله واذا انتسب الى ما يميزه فمقوم بان الناطق يميز الحساس

مع انه ليس بمقوم بالنسبة اليه واجيب بان المراد ما يميزه في ذاته فانه التميز المعتبر في الفصل

وقد يجاب بان قوله واذا انتسب الخ يرجع الى المهملة ويؤيده ما اشتهر من ان كلمة اذا للاهمال

وما نقل عن الشيخ من ان مهملات العلوم كليات فلعل مراده العلوم الحكمية حتى لا ينتقض

بالناطق بالنسبة الى الحساس قوله الى الفصل هو الذي يحمل الخ تسميته في النوع خاصا

مما لا يحتاج والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وتذكير الضمير باعتبار الخبر اعني الذي

وانما قدم مع انه فصل مميز عن المقول الذي هو الجنس المتناول للحي وغيره جمعا بين الجزئي

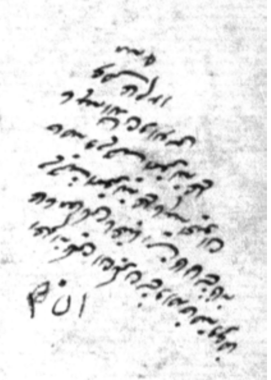
الكلي للسوال واتباعا لما هو المشهور المذكور من ان تقديم الجنس غير واجب اولا لان تقديم

الكلي الى المحسوس اظهر كما استطر اولا لان تاخيره في جواب المقول على ما تحت حشو والعادة فقط

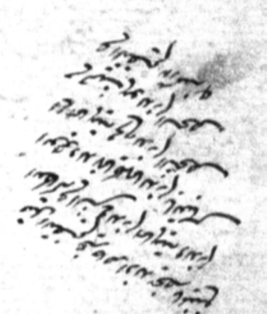
يوجب فوت جزالة التركيب كما يشهد به تامل اللبيب وقد تبين ان الحي ما يلزم منه اولى

اعترض اياه وكيف يدعى ان مهملات علم المنطق كليات مع ان قولهم القياس يفيد الشك وقولهم الحد التام يفيد الكنه صريح في كذب ذلك ١٢ منه

للحصة والعرض العام للمراتب بمنزلة الجنس وتفصيل ذلك ان كلا من النوع والمقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط مشتمل على الخصوص والعموم اما الاول فمن حيث انه يحمل على الكليات
الثلث خاص ومن حيث انه يشمل الحصة والعرض العام عام واما الثاني فمن حيث انه يحمل على العرض العام
والجنس خاص ومن حيث انه يشمل النوع والحصة عام فكل منهما يصلح للاعتبار الجنسية والفصلية



فتدبر قوله وكل منهما ان امتنع الانفكاك اه اراد ان الشيء قد يتوقف على لازم الماهية
الموجودة مطلقا بناء على ان ما تقرر من الشيئية ذلك وفي الوجود المطلق ومن الماهية
في القسم الذي الماهية من حيث هي ومن الوجود في القسم الثاني احد الوجودين الخارجي
والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا وقسم لازم الماهية
من حيث هي ولازم الماهية الموجودة في الخارج من حيث الوجود فيه ولازم الماهية
الموجودة في الذهن من حيث هو موجود فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من



تقسيم اللازم الى اقسامه الثلثة الا انه اختصر في عبارة فعبر عن القسمين الاخيرين
بعبارة واحدة والحاصل ان كل واحد من الحصة والعرض العام ينقسم الى قسمين
لانه ان امتنع الانفكاك عن الشيء فهو اللازم والا فهو العرض المفارق ثم اللازم على ثلثة اقسام
لانه ان امتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية وان امتنع الانفكاك
عن الماهية بشرط الوجود الذهني فهو اللازم الذهني وان امتنع الانفكاك عنها بشرط
الوجود الخارجي فهو اللازم الخارجي والاول كالزوجية بالنسبة الى الاربعة والثاني
كالكلية بالنسبة الى الانسان والثالث كالحرارة بالنسبة الى النار قوله بين بلزم

يلزم من تصور الملزوم تصوره او من تصورهما الجزم آه يعني اللازم اما بين وهو بمعنيين
الاول ما يلزم تصوره من تصور الملزوم كتصور احد المتضايفين مع تصور الآخر والثاني ما يلزم
من تصوره مع تصور ملزومه الجزم باللزوم كما يجزم بان الاثنين ضعف الواحد والواحد
نصف الاثنين بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما واما غير بين وهو بمقابل
البين فان اعتبر باء في مقابلة البين بالتفسير الاول كان اللازم الغير البين عبارة
عما لا يلزم تصوره من تصور ملزومه وان اعتبر باء في مقابلة البين بالتفسير الثاني كان عبارة
عما لا يلزم من تصوره مع تصور ملزومه الجزم باللزوم ولقد اهمل المصنف في تفسير الاول ايضا على
طريق القوم واهمل بيان النسبة تنبيها على انه موقوف على تحقيق الامر في التفسير الاول
فان اكتفي فيه بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم سواء كان التصوران كافيين
في الجزم باللزوم اولا فالنسبة بين المعنيين هي العموم من وجه وان لم يكتف
بذلك بل اشترط ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم والجزم باللزوم ايضا فالنسبة
بينهما هي العموم المطلق وبهذا انكشف ان الجزم بان النسبة بين التفسيرين هي العموم
محل كلام ولهذا اورد السيد المحقق قدس سره في حاشية الشرح ان التعريف المذكور محمول على ظاهره او محمول
على ما اعتبر فيه الاول من المذكورة وليعلم ان العموم والخصوص بينهما على ما هو بحسب المفهوم لا على ما هو
بحسب نفس الامر كما قد سبق الى بعض الاوهام وبذلك يندفع بعض ما اورد في هذا المقام قوله
يدوم او يزول بسرعة آه اورد عليه بعض الشراح ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل
غير حاصر لجواز عرض مفارق يمكن صدقه على موضوعه ولم يصدق عليه ابدا او لم يصدق

عليه في بعض ازمنة الوجود و بعد صدقه لم تفارقه ابدا و كلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود

عرض مفارق كذلك مصحح لجواز ان يكون الكليات التي يمكن صدقها على افرادها و لا يصدق عليها

بالفعل اصلا كالعنقاء و نظايره ذاتيات للافراد الممكنة و مجرد الامكان العقلي لا يقدح في

صحة التقسيم الذي هو منوال و لو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدوام هو الدوام وجودا و عدما و لو سلم

فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما يمكن عروضه و رفعه نظرا على ان الكليات معتبرة بالقياس

الى ماهية ما تحته من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم و اما الثاني فبان المراد بالدوام ما يدوم بعد

عروضه سواء كان [illegible] ام الذات او لا على ما اشار اليه المحشي العلامة [illegible] ان قوله و كذا الاول الخ

الجمع اي فيهما منطقي و طبيعي و عقلي يتبع الاعتبارات الثلث لا اختصاص لها بالكلي و الا فباب الانواع

الخمسة مثل كل اخر فيها يجري في قولك زيد جزئي اذ يمكن ان يقال ان ههنا امورا ثلثة مفهوم الجزئي من حيث

هو و مفهوم زيد من حيث انه هو و مجموع الحيوان و الحركة مصاحا للاول و يسمى جزئيا منطقيا و الثاني طبيعيا

و الثالث عقليا انتهى و اقول فيه نظر اذ لو اجري الاعتبارات المذكورة في الجزئي لكان معنى الجزئي المنطقي

انه بحث المنطقي عنه و المنطقي لا يبحث عن الجزئيات و ايضا الطبيعية لا تستعمل الا في الكليات فلا يصح

قوله جزئي طبيعي فتدبر قوله و الحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اختلفوا في ان الكلي الطبيعي

اي الماهية من حيث هي المسماة بالماهية لا بشرط شيء موجود في الخارج في الجملة او ليس بموجود

اصلا فمنهم من اختار الاول و استدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان و هو موجود و جزء

الموجود موجود و فيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا [illegible] لا نسلم ان

الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء له عقلا و لو سلم فلا يلزم [illegible] تركيبه في العقل